



الأمم المتحدة

## تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة التاسعة والستون  
(١-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

### الجمعية العامة

الوثائق الرسمية  
الدورة الرابعة والستون  
الملحق رقم ١١

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الرابعة والستون  
الملحق رقم ١١

## تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة التاسعة والستون

(١-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

قامت لجنة الاشتراكات في دورتها التاسعة والستين، فيما يتعلق بمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، بما يلي:

(أ) قررت استعراض جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وقرار الجمعية العامة ١/٥٨ ب؛

(ب) أشارت إلى توصيتها الداعية إلى الاستناد في وضع جدول الأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، وأكدت مجدداً هذه التوصية؛

(ج) أشارت إلى توصيتها الداعية إلى استخدام أسعار الصرف السوقية في إعداد جدول الأنصبة المقررة، باستثناء الحالات التي يتسبب فيها ذلك في تقلبات وتشوهات مفرطة في الدخل، وأعدت تأكيد هذه التوصية؛

(د) وافقت على أنه، بعد اختيار فترة الأساس، ثمة مزايا في استخدام نفس فترة الأساس لأطول مدة ممكنة، حتى يتسنى تخفيف الأثر على كل دولة عضو على مدى فترات جداول الأنصبة المقررة المتتالية؛

(هـ) قررت مواصلة النظر في دوراتها المقبلة في مسألتي تسوية أعباء الديون وتسوية الدخل الفردي المنخفض؛

(و) قررت تسوية أسعار الصرف السوقية بالنسبة إلى العراق واستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار؛

(ز) نظرت في تطبيق البيانات الجديدة على المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة الحالي وأدرجت نتائج ذلك لغرض الإعلام.

وقررت اللجنة أيضاً مواصلة دراسة مسألتي إعادة الحساب السنوي التلقائي للأنصبة المقررة والزيادات الكبيرة من جدول لآخر في معدلات الأنصبة المقررة بناء على أي توجيهات بهذا الشأن من الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات، لاحظت اللجنة إتمام طاجيكستان لمدفوعاتها في إطار خطتها وأوصت الجمعية العامة بأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى التي عليها متأخرات على النظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، وذلك لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، أوصت اللجنة بأن يسمح للدول الأعضاء التالية بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة: جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا؛ وقامت اللجنة، في إطار مسائل أخرى، بما يلي:

(أ) أوصت بالأخذ، فيما يخص الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، بمعدل وطني لتحديد النصيب المقرر على الكرسي الرسولي نسبته ٠,٠٠١ في المائة، باعتباره من غير الدول الأعضاء؛

(ب) قررت عقد دورتها السبعين في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

## المحتويات

| الفصل                                                                                 | الفقرات | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------|---------|--------|
| الأول - الحضور                                                                        | ١       | ١      |
| الثاني - الاختصاصات                                                                   | ٢       | ٢      |
| الثالث - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢                                        | ٣       | ٣      |
| ألف - منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة                                               | ٤       | ٤      |
| ١ - قياس الدخل                                                                        | ٤       | ٤      |
| ٢ - أسعار التحويل                                                                     | ٦       | ٦      |
| ٣ - فترة الأساس                                                                       | ٩       | ٩      |
| ٤ - التسوية المتعلقة بعبء الديون                                                      | ٩       | ٩      |
| ٥ - التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل                                       | ١١      | ١١     |
| ٦ - الحدود الدنيا                                                                     | ١٤      | ١٤     |
| ٧ - الحدود القصوى                                                                     | ١٥      | ١٥     |
| باء - اقتراحات أخرى وعناصر محتملة أخرى متعلقة بمنهجية تحديد الجداول                   | ١٥      | ١٥     |
| ١ - إعادة الحساب السنوية                                                              | ١٥      | ١٥     |
| ٢ - الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر ومسألة عدم الاستمرارية | ١٦      | ١٦     |
| جيم - بيانات الدول الأعضاء                                                            | ١٧      | ١٧     |
| دال - معلومات إحصائية                                                                 | ١٧      | ١٧     |
| ١ - السكان                                                                            | ١٨      | ١٨     |
| ٢ - الدين الخارجي                                                                     | ١٨      | ١٨     |
| ٣ - الدخل القومي الإجمالي                                                             | ١٩      | ١٩     |

|    |                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------|
| ١٩ | ٤ - أسعار التحويل .....                                        |
| ٢٤ | هـ - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ .....               |
| ٣٥ | الرابع - خطط التسديد المتعددة السنوات .....                    |
| ٣٧ | ألف - حالة خطط التسديد .....                                   |
| ٣٨ | باء - الاستنتاجات والتوصيات .....                              |
| ٤٠ | الخامس - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق .....                      |
| ٤١ | ألف - جمهورية أفريقيا الوسطى .....                             |
| ٤٢ | باء - جزر القمر .....                                          |
| ٤٤ | جيم - غينيا - بيساو .....                                      |
| ٤٥ | دال - ليبيريا .....                                            |
| ٤٦ | هـ - سان تومي وبرينسيبي .....                                  |
| ٤٨ | واو - الصومال .....                                            |
| ٥٠ | السادس - مسائل أخرى .....                                      |
| ٥٠ | ألف - تحديد الأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء .....            |
| ٥١ | باء - تحصيل الاشتراكات .....                                   |
| ٥١ | جيم - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة ..... |
| ٥١ | دال - تنظيم أعمال اللجنة .....                                 |
| ٥٢ | هـ - أساليب عمل اللجنة .....                                   |
| ٥٢ | واو - تاريخ الدورة القادمة .....                               |

#### المرفق

|    |                                                                                                  |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٣ | لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ ..... |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|

## الفصل الأول

### الحضور

- ١ - عقدت لجنة الاشتراكات دورتها التاسعة والستين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وشارك فيها الأعضاء التالية أسماؤهم: جوزف أكاكبو ساتشيفي، وكنشيرو أكيموتو، ومشعل المنصور، وعبد الملك بوحده، وبترو دوميتريو، وغوردون إكرسلاي، وبرناردو غرايفر، ولويس م. إرموسيو سوسا، وإيهور ف. هومتي، وفياشسلاف أ. لوغوتوف، وغوبونا سوزان ماييتس، وريتشارد مون، وهاي - يون بارك، وإدواردو راموس، وغونكي روشر، وليس ب. سبرات، وكورتني ويليامز، ويو غانغ.
- ٢ - وانتخبت اللجنة السيد غرايفر رئيسا والسيد دوميتريو نائبا للرئيس.

## الفصل الثاني

### الاختصاصات

٣ - اضطلعت لجنة الاشتراكات بأعمالها بناء على ولايتها العامة، بصيغتها الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ وعلى الاختصاصات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ في الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44) والمعتمدة خلال الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١) ألف، الفقرة ٣)؛ وعلى الولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء و ٢٢٣/٤٨ جيم و ٣٦/٥٣ دال و ٢٣٧/٥٤ جيم و دال و ٥/٥٥ بء ودال و ٤/٥٧ بء و ١/٥٨ ألف و بء و ١/٥٩ ألف و بء و ٢٣٧/٦٠ و ٢/٦١ و ٢٣٧/٦١.

٤ - وكان معروضا على لجنة الاشتراكات المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين بشأن البند ١٢٢ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/63/SR.2-4 و 28)، والمحضران الحرفيان للجلستين العامتين ٢٤ و ٧٤ للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/PV.24 و 74)، وكان متاحا لديها التقريران ذوا الصلة المقدمان من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (Add.1 و A/63/472).

## الفصل الثالث

### جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢

٥ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى أن الجمعية العامة حددت في قرارها ٥/٥٥ باء عناصر المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وقررت الجمعية العامة أيضا، في جملة أمور، أن تظل عناصر المنهجية ثابتة حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام قرارها ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعملا بذلك القرار، استخدمت اللجنة نفس المنهجية في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. واستخدمت أيضا المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترتين السابقتين في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة بالاعتماد أساسا على المعلومات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والستين، مع إدخال بعض التعديلات الإضافية.

٦ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١/٥٨ باء، وعلى نحو ما أكدته من جديد في قرارها ٢٣٧/٦١، إلى اللجنة أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى المبدأ الذي يقضي بأن تقسم نفقات المنظمة على نحو يتناسب عامة مع القدرة على الدفع. وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢٣٧/٦١ بأنه يُطلب من لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة استشارية فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها وقابلة للتحقق والمقارنة. ولاحظت الجمعية العامة أيضا أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى ارتفاع كبير في معدل الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء، منها بلدان نامية. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة لكي تعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين.

٧ - واستنادا إلى الولايات الآنفه الذكر، استعرضت لجنة الاشتراكات في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين عناصر المنهجية المستخدمة لإعداد الجدول وأدرجت في تقريرها<sup>(١)</sup> نتائج هذين الاستعراضين. وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والستين، اعتماد معايير منقحة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11)؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

لتبيان أسعار الصرف السوقية لاستعراضها من أجل استخدامها كأسعار تحويل عند إعداد جدول الأنصبة المقررة.

٨ - وبعد أن نظرت اللجنة في المحاضر الموجزة للجنة الخامسة، المتصلة بالبند ١٢٢، في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، أشارت إلى أن الجمعية العامة لم تزودها بأي توجيهات محددة بشأن إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٩ - وأشارت اللجنة إلى ولايتها العامة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهي أن تسدي المشورة إلى الجمعية العامة بشأن تقسيم نفقات المنظمة على الدول الأعضاء على نحو يتناسب عموماً مع قدرة كل منها على الدفع، وكذلك الطلبات الواردة في القرارين ١/٥٨ بء و ٢٣٧/٦١ ونتائج استعراضاتها السابقة.

١٠ - وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة استعراض جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

## ألف - منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

١١ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية التي استخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترتي الجدول الماضيتين هي ذاتها التي استخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة اعتمدت الجدول الحالي مستندة بشكل رئيسي إلى معلومات وردت في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والستين، مع بعض التعديلات الإضافية. ويرد في مرفق هذا التقرير وصف تفصيلي للمنهجية المستخدمة في إعداد الجدول الحالي. ونظراً لغياب أي توجيهات محددة من الجمعية العامة، واصلت اللجنة استعراض عناصر المنهجية الحالية. ونظرت أيضاً في النهج البديلة التي قدمها أعضاء من اللجنة وعناصر أخرى يمكن الأخذ بها في منهجية إعداد الجدول.

## ١ - قياس الدخل

١٢ - أشارت اللجنة إلى توصيتها بوجوب استمرار استناد جدول الأنصبة المقررة، في فترة الجدول المقبلة، إلى أحدث بيانات الدخل القومي الإجمالي وأشمليها وأكثرها قابلية للمقارنة. وتفيد المعلومات التي استعرضتها اللجنة بأنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ عدد البلدان التي نفذت نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ١٣٢ بلداً، تمثل ما يقدر بنسبة ٩٥,٥ في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي في العالم لعام ٢٠٠٧ و ٨٦ في المائة من سكان العالم. وأشارت اللجنة إلى التقدم المطرد الذي يتم إحرازه على صعيد تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، على النحو المبين في الجدول أدناه.

عدد البلدان التي قدمت تقاريرها في ٣١ كانون الأول / النسبة المئوية التقديرية من مجموع الدخل القومي  
ديسمبر بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ الإجمالي العالمي

|      |     |                                           |
|------|-----|-------------------------------------------|
| ٢٠٠٨ | ١٣٢ | ٩٥,٥ (من الدخل القومي الإجمالي لعام ٢٠٠٧) |
| ٢٠٠٧ | ١٢٣ | ٩٢,٩ (من الدخل القومي الإجمالي لعام ٢٠٠٦) |
| ٢٠٠٦ | ١٠٩ | ٩٢,٥ (من الدخل القومي الإجمالي لعام ٢٠٠٤) |

١٣ - وأشارت اللجنة إلى ملاحظتها السابقة بأن التنفيذ العالمي لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ سيوفر مقياساً أكثر قابلية للمقارنة لقدرة الدول الأعضاء على الدفع. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى أنّ اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة قد اعتمدت في عام ٢٠٠٨ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تبدأ البلدان خلال السنوات القليلة القادمة بجمع إحصاءات حساباتها القومية باستخدام نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨.

١٤ - وناقشت اللجنة بشكل مكثف مسألة توافر البيانات آخذة في الاعتبار المعايير التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم بأن تستند في إعداد الجدول إلى بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة. وقيمت اللجنة الوضع استناداً إلى أحدث خبرات الشعبة الإحصائية. وأبلغت الشعبة الإحصائية اللجنة، بناءً على استفسار منها، بتوافر البيانات فيما يتعلق بحوالي ٦٠ بلداً، بفارق زمني قدره سنة. وبالتالي، عند تحقيق التوازن بين التقيد بالمواعيد والمعايير الأخرى التي حددها الجمعية، لا تزال الأمانة العامة ترى أنّ الوضع الأنسب هو أن يستند الجدول إلى بيانات متأخرة بفارق زمني قدره سنتان.

١٥ - وأكدت الشعبة الإحصائية أنّ الصعوبات التي أُبلغ بها سابقاً في إطار تقصير الفارق الزمني البالغ سنتين لا تزال قائمة. وحتى مع استعمال فارق زمني قدره سنتان، يلزم تكملة البيانات المستمدة من استبيان الحسابات القومية وغيره من المصادر الرسمية بمعلومات تستمد من مصادر وطنية ودولية أخرى، لا سيما اللجان الإقليمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ومن الضروري أيضاً في بعض الحالات إدراج التقديرات التي تعدّها شعبة الإحصاءات. وفيما يتعلق بممارسات التنقيح التي تتبعها أغلبية هيئات الإحصاء الوطنية، تخضع تقديرات الدخل القومي الإجمالي لديها للتنقيح بشكل عام، من مؤقتة إلى منقحة إلى نهائية، خلال فترة ثلاث سنوات. وإضافة إلى ذلك، يُنهي بعض البلدان تنقيح بيانات حساباته القومية بفارق زمني قدره سنتان.

١٦ - وأشارت اللجنة إلى أنه، كمقياس للقدرية على الدفع، ينبغي أن يستند الجدول إلى أحدث البيانات المتوافرة وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، التي تتوفر في المرحلة الراهنة بفارق زمني أدنى قدره سنتان. ومن أجل استكشاف خيارات تقصير هذا الفارق الزمني، ناقشت اللجنة إمكانية عقد اجتماعها في وقت لاحق، في السنة التي يُنظر فيها في الجدول. وقررت اللجنة مواصلة استعراض هذه المسألة في ضوء التحديثات التي تجريها الشعبة الإحصائية في المستقبل على توافر البيانات بفارق زمني قدره سنة خلال السنة التقويمية.

١٧ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها الداعية إلى الاستناد في وضع جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى أحدث البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، وأكدت مجددا هذه التوصية. وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن البيانات المتاحة حتى عام ٢٠٠٧ ستُستخدم في إعداد الجدول المقبل. وأوصت اللجنة بأن تواصل الجمعية العامة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات الإحصائية المطلوبة بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في الربع الأول من كل سنة.

## ٢ - أسعار التحويل

١٨ - أشارت اللجنة إلى أن الجداول السابقة استخدمت أسعار الصرف السوقية ما لم يسبب ذلك تقلبات وتشويهاً مفرطاً في دخل بعض الدول الأعضاء، حيث استُخدمت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة. وبغية تحويل بيانات العملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة، استعملت في معظم الحالات، عند التوافر، المتوسطات السنوية لأسعار الصرف السوقية التي تقوم سلطات النقد الوطنية بإبلاغها إلى صندوق النقد الدولي ويستعملها الصندوق وينشرها في *International Financial Statistics* (الإحصاءات المالية الدولية). وأشارت اللجنة إلى أنه، حسب الموضح في التقارير السابقة، تضم النشرة ثلاثة أنواع من أسعار الصرف التي استعملها الصندوق، ويشار إليها بـ 'أسعار الصرف السوقية' لأغراض إعداد الجدول، وهي: (أ) أسعار السوق، التي تحددها بدرجة كبيرة قوى السوق؛ (ب) الأسعار الرسمية، التي تقررهما السلطات الحكومية؛ و (ج) الأسعار الرئيسية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأسعار الرسمية للبلدان التي توجد فيها ترتيبات متعددة لأسعار الصرف. وعندما لا تكون أسعار الصرف السوقية متاحة في نشرة *International Financial Statistics* أو في نظام المعلومات الاقتصادية التابع لصندوق النقد الدولي، تُستعمل في قاعدة البيانات الأولية أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أو معلومات أخرى.

١٩ - وناقشت اللجنة مسألة تعادل القوة الشرائية، واجتمعت لهذا الغرض مع ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وتستند القوة الشرائية إلى قيمة وحدة نقدية وثيقة الارتباط بكمية السلع والخدمات التي يمكن أن تشتريها في بلد الإصدار، أي قوتها الشرائية الداخلية. ويتم احتساب تعادل القوة الشرائية على أساس تقدير النسبة بين قوتين شرائيتين داخليتين لبلدين.

٢٠ - ولاحظت اللجنة أن برنامج البنك الدولي للمقارنات الدولية أحرز تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالشمول والمقارنة. ويرى أولئك الأعضاء أنه ينبغي تقييم الفائدة من تعادل القوة الشرائية في منهجية وضع جدول الأنصبة المقررة، بمقارنتها مع المشاكل والمزايا الملازمة لأسعار الصرف السوقية. وعلى وجه التحديد، فإن تعادل القوة الشرائية من شأنه أن يساعد على تدارك عيب أسعار الصرف السوقية التي تتأثر بصورة كبيرة بحركة المضاربة في العملات. واعتبر أولئك الأعضاء أن مفهوم تعادل القوة الشرائية قد يكون مفيداً في الحصول على معدلات صرف بديلة يمكن أن تشكل أساساً أفضل لقياس القدرة على الدفع بتقنيات فعلية أو محتملة أقل من البيانات المستندة إلى السوق. ولاحظوا أيضاً أن صندوق النقد الدولي قد طبق صيغة جديدة للأنصبة تستند إلى الناتج المحلي الإجمالي بتحويل مختلط إلى أسعار صرف سوقية (٦٠ في المائة) وتعادل القوة الشرائية (٤٠ في المائة). واستُخدم خليط الناتج المحلي الإجمالي وأسعار الصرف السوقية والناتج المحلي الإجمالي وتعادل القوة الشرائية من أجل أن يعكس الأنشطة المالية وغير المالية على السواء للصندوق في تحديد الأنصبة. ولاحظ بعض الأعضاء أن مؤسسات أخرى قد استخدمت تعادل القوة الشرائية كوسيلة لقياس الفقر. وهكذا، فإن تعادل القوة الشرائية قد يفيد في تحديد التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل.

٢١ - وأبدى أعضاء آخرون تحفظات جدية على استخدام تعادل القوة الشرائية في إعداد جدول الأنصبة المقررة. ولما كان تعادل القوة الشرائية يعكس القدرة على الاستهلاك بدلاً من القدرة على الدفع، فإن استخدام تعادل القوة الشرائية، كسعر تحويل، لن يكون متفقاً مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ومن الناحية المنهجية، فبما أن تعادل القوة الشرائية يستند إلى أسعار تحويل عملات افتراضية غير موجودة، فإنه ليس مناسباً لأغراض تقييم قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وبرأيهم، فإن تعادل القوة الشرائية لا يقيس القدرة على الدفع بدولار الولايات المتحدة لأنه يشمل سلعا وخدمات غير قابلة للتداول على الصعيد الدولي. وأعرب أولئك الأعضاء عن تحفظاتهم لكون تعادل القوة الشرائية يُضخم الدخل القومي للبلدان النامية، ويزيد في نهاية المطاف من قيمة نصيبها من الدخل القومي الإجمالي العالمي لأغراض جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة. ولوحظ أنه ينبغي، قدر

المستطاع، أن تكون البيانات المستخدمة لاحتساب جدول الأنصبة المقررة حديثة وشاملة وقابلة للمقارنة. ويتمثل أحد المثالب الرئيسية لتعادل القوة الشرائية في كون سلة السلع المستخدمة لتقدير تعادل القوة الشرائية ليست متجانسة في كافة البلدان. كما أن تعادل القوة الشرائية ليس متاحا سنويا وليس متوافرا في العديد من البلدان، ولأنه يستند، حيثما يكون متاحا، إلى استقرارات وتقديرات قائمة على دراسات استقصائية. ولاحظ أولئك الأعضاء أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يستخدمان تعادل القوة الشرائية في سياق مختلف، وأوصوا بأن تتوقف لجنة الاشتراكات عن النظر في المسألة حتى تتلقى مزيدا من التوجيهات من الجمعية العامة.

٢٢ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه في حين قد لا يشكل تعادل القوة الشرائية منهجية بديلة لأسعار الصرف السوقية، فإن بالإمكان زيادة توضيح استخدامه من خلال تحليل حالة افتراضية لبضعة بلدان، يمكن أن تقدمها شعبة الإحصاءات، وتُستعرض في الدورة المقبلة للجنة. وفضلا عن ذلك، يمكن أن يُدعى صندوق النقد الدولي إلى دورات مقبلة من أجل تناول موضوع أسعار الصرف السوقية بتوسع أكبر، بحيث يتسع نطاق المناقشة ليتجاوز تعادل القوة الشرائية.

٢٣ - وأشارت اللجنة إلى ما قرره في دورتها الثامنة والستين باستخدام معايير منقحة لتحديد أسعار الصرف السوقية من أجل استعراضها ليُستعاض بها بوصفها أسعار التحويل في إعداد جدول الأنصبة المقررة المبين في الفصل الثالث - ألف - ٢ من تقرير اللجنة<sup>(٢)</sup>. وترد أدناه على التوالي المناقشة والنتائج ذات الصلة في الفرعين دال وهاء.

٢٤ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها بأن تُستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ أسعار التحويل المستندة إلى أسعار الصرف السوقية، ما لم يسبب ذلك تقلبات وتشويهاً مفرطاً في الدخل القومي الإجمالي لبعض الدول الأعضاء المقدر بدولارات الولايات المتحدة، وفي هذه الحالة ينبغي استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، وأعادت اللجنة تأكيد هذه التوصية.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

### ٣ - فترة الأساس

٢٥ - أشارت اللجنة إلى أن فترة الأساس المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة اختلفت بمرور الزمن من سنة إلى عشر سنوات. واستُعمل في كل جداول الأنصبة المقررة لفترات الجداول الثلاث السابقة، ٢٠٠١-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٩، متوسط نتائج الجداول الآلية باستخدام فترتي أساس مدتهما ثلاث سنوات وست سنوات. وشكل هذا النهج حلاً توفيقياً توصلت إليه الجمعية العامة بين من يدفعون بفترات أساس أقصر ومن يدفعون بفترات أساس أطول.

٢٦ - ففي الماضي، فضل بعض أعضاء اللجنة فترات أساس أطول بوصفها وسيلة لزيادة الاستقرار وللتخفيف من حدة التقلبات التي تحدث من سنة لأخرى في قياس دخل كل من الدول الأعضاء. بينما فضل أعضاء آخرون فترات أساس أقصر من أجل رسم صورة أفضل عن قدرة الدول الأعضاء على السداد. وأشار أحد الأعضاء إلى أن فترة الأساس لا يقصد منها أن تكون عنصر إعادة توزيع في المنهجية. ونظرت اللجنة خلال دورتها التاسعة والستين في طائفة من فترات الأساس، تتراوح بين سنتين وتسع سنوات. وبينما لا تزال اللجنة على رأيها بأن استخدام فترة أساس وحيدة هو التوجه الأصح من الناحية الفنية، فقد أشارت أيضاً إلى أن المزيج الحالي يبدو فعالاً، رغم كونه غير تقليدي من الناحية الفنية.

٢٧ - ووافقت اللجنة على أنه متى اختيرت فترة الأساس، فإن هناك مزايا في استخدام نفس الفترة لأطول مدة ممكنة من أجل التخفيف، على مدى فترات الجداول المتعاقبة، من الأثر الذي تتعرض له كل دولة عضو.

### ٤ - التسوية المتعلقة بعبء الديون

٢٨ - ظلت التسوية المتعلقة بعبء الديون أحد العناصر في منهجية الجدول منذ عام ١٩٨٦. ويقصد منها أن تعكس الأثر الناتج عن ضرورة تسديد الرصيد الأصلي للديون الخارجية على قدرة بعض الدول الأعضاء على الدفع. أما الفائدة على هذه الديون فهي مدرجة بالفعل في بيانات الدخل القومي الإجمالي. وتسوية عبء الديون هي خطوة منفصلة تُنفَّذ عن طريق خصم المدفوعات السنوية الافتراضية لسداد الدين الخارجي، على النحو المحدد في الخطوة ٢ من منهجية الجدول (انظر المرفق) من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء. وبينما أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن هذه التسوية، دفع آخرون بأنها ضرورية لقياس القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع.

٢٩ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت استخدام بيانات رصيد الديون بالنسبة لجدول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وطبقت ذلك أيضا على الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٦، و ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٣٠ - ونظرا إلى محدودية البيانات المتاحة عند بدء تطبيق هذه التسوية، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تجعل التسوية تستند إلى نسبة من الرصيد الكلي للديون الخارجية للدول الأعضاء المعنية. ولهذا الغرض، افترض أن الدين يسدد على مدى ثمانية أعوام، وبذا تصبح التسوية لبيانات الدخل القومي ١٢,٥ في المائة من الرصيد الكلي للديون الخارجية. وأصبح هذا النهج يُعرف باسم نهج رصيد الديون.

٣١ - وعند استعراض مدى صحة افتراض سداد الدين خلال فترة ٨ سنوات، لاحظت اللجنة أن فترة سداد الدين الأصلي تُظهر، استنادا إلى البيانات الفعلية، انخفاض فترة السداد لمجموع الديون الخارجية من ٩,٩ سنوات في عام ١٩٩٩ إلى ٦,٩ سنوات في عام ٢٠٠٥. وخلال الفترة نفسها، انخفضت فترة سداد الديون العامة والديون المضمونة من الحكومة من ١٢,٩ سنة إلى ٨,٧ سنوات. ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي النظر في استخدام بيانات تدفق الديون عوضا عن رصيد الديون لأن البلدان ذات فترة السداد الأقل من ٨ سنوات تُظهر قدرة على السداد أكبر من قدرتها الفعلية. وفضّل أعضاء آخرون الإبقاء على نهج رصيد الديون.

٣٢ - وأشارت اللجنة إلى أن استخدام نهج تدفق الديون عوضا عن نهج رصيد الديون لن يكون له أثر كبير على الحجم الكلي لتخفيف أعباء الديون في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وهو يبلغ، في فترة الأساس السداسية السنوات ما مقداره ٠,٦٤٤ نقطة مئوية في إطار نهج رصيد الديون؛ ويزيد هذا الرقم قليلا ليصبح ٠,٦٥٤ نقطة مئوية باتباع نهج تدفق الديون. ورغم ذلك يكون الأثر كبيرا في بعض الحالات على صعيد فرادى البلدان نظرا لتباين أنماط السداد بين فرادى الدول الأعضاء.

٣٣ - وبينما كانت اللجنة قد قررت استخدام مجموع الديون عوضا عن الديون العامة نظرا لزيادة توافر البيانات وعدم التمييز بين الديون العامة والديون الخاصة في البيانات المتاحة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، شهدت السنوات الأخيرة تحسنا كبيرا في مدى توافر البيانات عن الديون العامة والديون المضمونة من الحكومة. فالبيانات الآن متوافرة عن ١٢٨ بلدا، بينما لم تتوافر في عام ١٩٨٥ إلا عن ٣٧ بلدا فقط. ولاحظت اللجنة أن عدم استخدام بيانات الديون العامة والديون المضمونة من الحكومة لأغراض التسوية

المتعلقة بعبء الديون، بحجة عدم توفر تلك البيانات، عوضاً عن بيانات مجموع الديون، لم يعد سبباً وجيهاً.

٣٤ - واعتبر بعض الأعضاء أن استخدام الديون العامة الخارجية أفضل من استخدام مجموع الديون الخارجية. فالديون العامة يتعين سدادها من القطاع العام، وهي تعكس مسؤولية الحكومة مثلما هو الحال بالنسبة لدفع الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ولاحظوا أن النية كانت تتجه في الأصل، عند إدخال هذا العنصر في المنهجية في عام ١٩٨٦، إلى استخدام الديون الخارجية العامة. ورأوا أن تحسّن توافر بيانات الديون العامة قد أتاح الفرصة لتحسين قياس القدرة على الدفع بصورة كبيرة، وذلك بالتركيز على الديون التي يتعين سدادها من الميزانيات الحكومية. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن استخدام مجموع أرصدة الديون أمر ضروري، حيث إن مجموع الديون الخارجية يعكس القدرة على الدفع، وأن الديون الخاصة تشكل عنصراً هاماً من مجموع رصيد الديون، مما يؤثر في القدرة العامة للدولة العضو على الدفع.

٣٥ - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن تؤخذ الاحتياطات أيضاً في الاعتبار كعامل لتحديد التسوية المتعلقة بعبء الديون. ورأى أعضاء آخرون بأن الأثر المترتب على مستوى الاحتياطات قد أُخذ في الاعتبار فعلاً في إطار الأداء الاقتصادي، وانعكس في نهاية المطاف في المؤشرات الاقتصادية المستخدمة لتحديد جدول الأنصبة المقررة للدول الأعضاء.

٣٦ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة التسوية المتصلة بعبء الدين في دوراتها المقبلة في ضوء أي توجيهات تزودها بها الجمعية العامة.

## ٥ - التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل

٣٧ - لاحظت اللجنة أن التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل قد شكلت عنصراً مهماً من عناصر منهجية إعداد الجدول منذ الأيام الأولى من عمر الأمم المتحدة. وللتسوية حالياً معياران: مستوى عتبة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لتحديد البلدان التي ستستفيد؛ ومعامل تدرج لتحديد حجم التسوية. ومنذ اعتماد جدول الأنصبة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، ظلت العتبة، التي كانت في السابق محددة بمبلغ معين بالدولارات، هي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للأعضاء. وقد نما معامل التدرج على مر السنين، من ٤٠ في المائة في عام ١٩٤٨ إلى ٨٥ في المائة في عام ١٩٨٣. ومنذ حساب الجدول للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، بُت معامل التدرج عند ٨٠ في المائة.

٣٨ - وفي سياق استعراض هذا العنصر، أشارت اللجنة إلى أن صلاحيتها تقتضي أخذ الدخل المقارن لكل فرد من السكان في الحسبان لتلافي تحديد أنصبة مقررّة غير سوية ناتجة عن استخدام تقديرات مقارنة للدخل القومي، ولاحظت أن أخذ انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي في الحسبان شكل على الدوام جزءاً من المنهجية منذ إعداد أول جدول من جداول الأنصبة المقررة.

٣٩ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها قررت في دوراتها الأخيرة مواصلة النظر في مسألة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل على أساس المعلومات الإضافية التي توفرها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة. وقد قدّمت شعبة الإحصاءات تقارير إلى اللجنة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين عن التعريفات البديلة لعتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. وأشارت اللجنة إلى أن هذا المعيار يتطلب إجراء مزيد من الدراسات المفصلة بهدف تحسين هذا العنصر الذي يمثل جزءاً مهماً من منهجية جدول الأنصبة. وبالأخص، ينبغي للتعريف البديل للعتبة أن يعالج أوجه الضعف الموجودة للوصول إلى تسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل تكون متسقة مع الغرض الأصلي من إدراج هذا العنصر في منهجية جدول الأنصبة. واقترح أحد الأعضاء النظر في تنقيح اسم التسوية بحيث يراعى فيه أن القسم الأكبر من التسوية يذهب إلى بلدان متوسطة الدخل أو مرتفعة الدخل.

٤٠ - ويتمثل أحد التُّهَج البديلة لتحديد العتبة في استخدام القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في العالم لتحديد عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. وقد أجرت اللجنة استعراضاً أولياً لهذا النهج في دورتها الثامنة والستين. والقيمة الوسيطة هي قيمة أكبر من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أو هي معادلة له، في ما لا يقل عن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأصغر من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في ما لا يقل عن عدد مماثل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو معادلة له. ومن السمات الجذابة للقيمة الوسيطة أنها تشكل مقياساً مُحْكَمًا، حيث إنها على العموم أقل تأثراً من المتوسط بحدوث بضعة تطرفات في البيانات.

٤١ - ولاحظت اللجنة أن القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقل عن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لتلك الدول. ويرجع ذلك إلى أن توزيع بيانات نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي غير متساوٍ بشكل واضح، فأكثر من ٧٠ في المائة من البلدان يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن المتوسط العالمي. وباستخدام القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من

الدخل القومي الإجمالي، سينخفض عدد البلدان التي يحق لها الاستفادة من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. ومن جهة أخرى، ستستفيد الدول الأعضاء التي يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي مرتفعاً نسبياً فيها من تحديد عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل على أساس القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في العالم، حيث سيتعين عليها استيعاب قدر أصغر من الإعفاء الممنوح لعدد أقل من البلدان مقارنة بالمبلغ الذي كان سيتعين عليها استيعابه باستخدام المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في تحديد العتبة.

٤٢ - ورأى بعض الأعضاء أن القيمة الوسيطة قد تكون بمثابة نهج صحيح لتحديد عتبة بديلة. فهم يرون أن استخدام القيمة الوسيطة أفضل من الناحية التقنية لأنه أقل حساسية للقيم المتطرفة. غير أن أعضاء آخرين لم يحبذوا هذا النهج الذي يحدد العتبة في مستوى أدنى بكثير، لا يعكس تطور عملية النظر في مستوى العتبة في الماضي. وهم يرون أن من شأنه أن يمنح إعفاء غير كاف للدول الأعضاء التي تعاني من انخفاض نصيب الفرد من الدخل. ورأوا أيضاً أن نهج القيمة الوسيطة، الذي يقتصر على التحديد الآلي لنقطة الوسط في النطاق، لا يأخذ في الحسبان القيم الفعلية لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وأثرها من حيث أهلية الاستفادة من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل.

٤٣ - ورأى بعض أعضاء اللجنة جدوى إيجاد منطقة محايدة تضم الدول الأعضاء التي تقع ضمن نطاق نسبة مئوية معينة تحت العتبة أو فوقها، فلا تستفيد من التسوية ولا تدفع أي حصة من تكلفتها. وينبغي تحديد القيمة الدقيقة لهذه النسبة المئوية بحيث لا تبقى الدول الأعضاء داخل هذه المنطقة لمدة طويلة. ورأى بعض الأعضاء جعل هذه المنطقة نظاماً ممولاً ذاتياً، فعندما لا تستفيد من التسوية الدول الواقعة داخل المنطقة أسفل العتبة، يقابل هذا كلفة إعفاء الدول الأعضاء الواقعة داخل المنطقة فوق العتبة ولا تتحمل أي حصة من تكلفة التسوية. وقد يساعد هذا الترتيب الدول الأعضاء التي تقفز من أسفل العتبة إلى أعلاها بين فترة جدول والتي تليها. فهذه الدول الأعضاء لم تُحرم فقط من الاستفادة من التسوية، بل وشاركت أيضاً في تحمل تكلفتها.

٤٤ - ونظرت اللجنة أيضاً في النهج البديل المتمثل في تحديد عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل بالقيمة الحقيقية بدلاً من تحديده في المستوى الحالي لمتوسط نصيب الفرد من الدخل في العالم خلال الفترة المتخذة أساساً لإعداد جدول الأنصبة المقررة. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في سنة مرجعية معينة، غير أنه يمكن أيضاً مراجعته حسب معدل التضخم في العالم لكي تظل قيمته الحقيقية

ثابتة مع مرور الزمن. وبذلك تتحقق استقلالية مركز بلد ما في ما يتعلق بعتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل عن أداء البلدان الأخرى. وأعرب بعض الأعضاء عن اهتمامهم بمواصلة استكشاف إمكانيات تحديد عتبة ثابتة، في حين فضل أعضاء آخرون الإبقاء على العتبة الحالية.

٤٥ - واقترح بعض الأعضاء استخدام تعادل القوة الشرائية في إطار هذا العنصر من عناصر المنهجية. ورأوا من المفيد استخدام هذا المفهوم لتحديد عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل لأن القوة الشرائية قد تختلف جدا داخل بلدان يتطابق فيها نصيب الفرد من الدخل. وفي إطار هذا النهج، تُحدّد العتبة استنادا إلى المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الدخل على أساس تعادل القوة الشرائية كليا أو جزئيا. وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظاتهم بشأن استخدام تعادل القوة الشرائية في تحديد التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، لأنه أدى أيضا إلى حدوث تفاوتات بين البلدان في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي. وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن تحفظاتهم بالنظر إلى أن تحديد تعادل القوة الشرائية لا يشمل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء.

٤٦ - وأكدت اللجنة من جديد ضرورة الاستمرار في مراعاة النصيب المقارن للفرد من الدخل في منهجية وضع جدول الأنصبة، وقررت مواصلة استعراض طرائق التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل والأثر المترتب عليها في الدورات المقبلة في ضوء أي توجيهات تقدمها الجمعية العامة.

## ٦ - الحدود الدنيا

٤٧ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة خفضت المعدل الأدنى للأنصبة المقررة، أو الحد الأدنى، من ٠,٠١ في المائة إلى ٠,٠٠١ في المائة اعتبارا من عام ١٩٩٨. ولاحظت اللجنة أن المعدل الأدنى البالغ ٠,٠٠١ في المائة يمكن أن يعتبر أدنى مساهمة عملية يتوقع من الدول الأعضاء دفعها للمنظمة. ففي عام ٢٠٠٩، حُدّدت الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي يطبق عليها الحد الأدنى (البالغ ٠,٠٠١ في المائة) في مبلغ ٣٦٣ ٢٤ دولار للميزانية العادية، بالمقارنة مع تحديد الأنصبة المقررة طبقا للحد الأدنى (البالغ ٠,٠١ في المائة) في مبلغ ١٠٦ ٥٠٨ دولار للميزانية العادية لعام ١٩٩٧.

## ٧ - الحدود القصوى

٤٨ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية الحالية تشمل المعدل الأقصى للأنصبة المقررة، أو الحد الأقصى، وهو ٢٢ في المائة، والمعدل الأقصى للأنصبة أقل البلدان نمواً، أو الحد الأقصى لأقل البلدان نمواً، وهو ٠,٠١٠ في المائة.

## باء - اقتراحات أخرى وعناصر محتملة أخرى متعلقة بمنهجية تحديد الجداول

### ١ - إعادة الحساب السنوية

٤٩ - أشارت اللجنة إلى أنها نظرت لأول مرة، في عام ١٩٩٧، في الاقتراح الداعي إلى القيام سنوياً بإعادة حساب جدول الأنصبة المقررة بصورة تلقائية، وأعادت النظر فيه عدة مرات منذئذ. وقد أيد الفكرة عدد من الأعضاء اعتبروا أن إعادة الحساب السنوية ستعطي فكرة تقريبية أفضل عن القدرة الحالية للدول الأعضاء على الدفع، إذ إن الجدول سيكون مستنداً، كل سنة، إلى أحدث البيانات المتوافرة. وأقر أولئك الأعضاء بأنه سيتعين معالجة مسائل فنية شتى في تلك الحالة، لكنهم اعتبروا أن من الممكن القيام بذلك. فإعادة الحساب السنوية من شأنها أن تخفف من حدة الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر، وأنها لا تستتبع إجراء تنقيح سنوي لمنهجية جدول الأنصبة المقررة نفسها. وإذا تم اعتمادها، يتوقع أن تتغير الأنصبة المقررة تغيراً طفيفاً من سنة إلى أخرى، ولكن هذا لن يشكل تغيراً كبيراً مقارنة بالتعديلات العادية الناجمة عن التغييرات التي تطرأ على الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام. ورأى أولئك الأعضاء أنه بالإمكان وضع نظام محدد بدقة يوفر الطرائق لإعادة الحساب السنوية ضمن فترة الجدول. وما قد ينطوي عليه الأمر من فوائد يجعل من الضروري إيلاء اهتمام جاد بهذه المسألة.

٥٠ - واعتبر الأعضاء غير المؤيدين للفكرة أن عملية إعادة الحساب السنوية لن تكون مجرد عملية فنية بل يُرجَّح أن تؤدي إلى التفاوض على الجدول من جديد، سنوياً. فإذا حصلت زيادات في جدول الأنصبة المقررة بسبب تحديث البيانات فإن ذلك قد يخلق مبرراً لإعادة التفاوض بشأنه. ورأى أولئك الأعضاء أيضاً أن ذلك سيجعل الأنصبة السنوية المقررة على الدول الأعضاء أقل ثباتاً وسيقلل من إمكانية التنبؤ بها. كما أن ذلك سيجعل عملية وضع الميزانيات الوطنية أكثر تعقيداً بالنسبة لبعض الدول الأعضاء. وأشاروا إلى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أنه متى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يعاد النظر فيه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغيرات

كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. إن مسألة إعادة الحساب السنوية قد تتعارض مع هذه المادة. ولاحظوا كذلك أنها قد تنطوي على تكاليف إضافية.

٥١ - وقررت اللجنة إجراء دراسة مفصلة لمسألة إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة في دورتها المقبلة، في ضوء أي توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة.

٢ - الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر ومسألة عدم الاستمرارية

٥٢ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧/٦١، أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى زيادات كبيرة في معدل الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء. وكانت قد نشأت شواغل مماثلة بسبب زيادات كبيرة في معدل الأنصبة المقررة، أدت إلى إضافة مخطط للحدود القصوى والدنيا إلى المنهجية التي اتبعت في حساب جدول الفترة ١٩٨٦-١٩٩٨، مما حدّ من الزيادات والانخفاضات الكبيرة التي واجهتها الدول الأعضاء من جدول إلى آخر. وقررت الجمعية العامة بعد ذلك إلغاء هذه الحدود تدريجياً على مدى فترتين من فترات الجداول. ومنذ حساب جدول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، كانت الآثار الناجمة عن تطبيق الحدود المذكورة قد أزيلت تماماً. وأكدت اللجنة مجدداً أن مخطط الحدود القصوى لم يكن خياراً عملياً في معالجة مشكلة الزيادات والتخفيضات الكبيرة التي تطرأ على جدول الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر.

٥٣ - وتدارست اللجنة، في دورات سابقة، إمكانية تطبيق الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر بشكل تدريجي عن طريق جعلها أقساطاً متساوية تُدفع على مدى السنوات الثلاث لانطباق الجدول، مع تعريف الزيادة "الكبيرة" بأنها الزيادة التي تفوق نسبتها ٥٠ في المائة. وأقرت اللجنة بأن أي دولة عضو تنتقل إلى ما يجاوز الحد الأدنى لا بد أن تتحمل زيادة لا تقل عن نسبة ١٠٠ في المائة. وذكر بعض الأعضاء أن الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر تعكس في حالات عديدة زيادة فعلية في القدرة على الدفع.

٥٤ - وأشار بعض الأعضاء إلى أن أي حالة انقطاع يمكن أن تعالج عن طريق النظر في مقترحات أخرى، مثل تأخير الزيادة أو تطبيقها تدريجياً عندما تتجاوز الدول الأعضاء عتبة التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض من خلال تحديد نطاق لا تتلقى فيه الدول الأعضاء أي فوائد ولا تدفع أيضاً أي مقابل لتلك الفوائد. وربط أحد الأعضاء القضية بمسألة إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة التي قد توفر حلاً للزيادات الكبيرة من جدول إلى

آخر. وهناك نهج آخر يمكن اتباعه ألا وهو اعتماد جدول للأنصبية المقررة يجري فيه توزيع الزيادات التي تزيد على ٥٠ في المائة بشكل تدريجي على فترة السنوات الثلاث.

٥٥ - وقررت اللجنة أن تواصل عملها فيما يتعلق بتحليل جدوى اتخاذ تدابير بشأن التغييرات التي تطرأ من جدول إلى آخر في معدل الأنصبية المقررة للدول الأعضاء والناجمة عن زيادات كبيرة في معدلات أنصبها المقررة، وذلك في ضوء أي توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة.

### جيم - بيانات الدول الأعضاء

٥٦ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي، تتناول الاقتراحات المتعلقة بمنهجية إعداد جدول الأنصبية المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وأحاطت اللجنة علما بالبيان.

### دال - معلومات إحصائية

٥٧ - كان معروضا على اللجنة قاعدة بيانات شاملة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ تضم جميع الدول الأعضاء والدولة المشتركة غير العضو بشأن مختلف مقاييس الدخل بالعملة المحلية، والسكان، وأسعار الصرف، ومجموع أرصدة الديون الخارجية، وعمليات سداد أصل الدين، ومقاييس الدخل الكلي ودخل الفرد بدولارات الولايات المتحدة. وكان المصدر الرئيسي لبيانات الدخل بالعملة المحلية هو استبيان الحسابات الوطنية الذي ملأته البلدان المعنية بناء على طلب الأمم المتحدة. أما في ما يتعلق بالبلدان التي لم ترد منها ردود كاملة على الاستبيان، فقد قامت شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة بجمع بيانات عنها أو بإعداد تقديرات لها استنادا إلى المعلومات المستمدة من المصادر الوطنية والدولية الأخرى، ولا سيما اللجان الإقليمية للأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٥٨ - ولدى استعراض المعلومات الإحصائية التي قدمت، أولت اللجنة الاهتمام الواجب للبيانات المقدمة في بيانات الدول الأعضاء وجلسات الإحاطة على النحو الوارد أعلاه. واستعرضت اللجنة أيضا البيانات المتعلقة بجميع البلدان مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي عُدلت بياناتها في سياق إعداد جدول الأنصبية المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، أو البلدان التي تشير نتائجها، المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة، إلى إمكانية وجود أوجه شذوذ أو خلل في البيانات. وفي جميع الحالات، استرشدت اللجنة بالولاية التي كلفتها بها الجمعية

العامّة في قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم في وضع الجدول على أساس بيانات موثوق بها قابلة للتحقق والمقارنة واستخدام آخر الأرقام المتاحة.

## ١ - السكان

٥٩ - استُمدت التقديرات السكانية نصف السنوية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ بصفة عامة من منشور التوقعات السكانية في العالم: النشرة المنقحة لعام ٢٠٠٨، الذي أعدته شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واستكملت البيانات، حسب الاقتضاء، بالتقديرات الوطنية عن البلدان والمناطق غير المدرجة.

## ٢ - الدين الخارجي

٦٠ - استُخرجت المعلومات المتعلقة بمجموع الدين الخارجي وتسديد أصل الدين، في معظم الحالات، من قاعدة بيانات البنك الدولي المتعلقة بالديون الخارجية، كما وردت في المنشور الدوري *Global Development Finance* (تمويل التنمية العالمية) الذي يصدره ذلك البنك. ولا يُدرج البنك الدولي في تلك الجداول سوى البلدان التي يبلغ فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ٤٥٥ ١١ دولاراً أو أقل.

٦١ - ويشمل مجموع أرصدة الديون الطويلة الأجل العامة والمضمونة من مؤسسات عامة، والديون الطويلة الأجل الخاصة غير المضمونة، واستعمال الائتمان المقدم من صندوق النقد الدولي وتقديرات الديون العامة والخاصة القصيرة الأجل. ويعتبر سداد أصول الديون جزءاً من مجموع تدفقات الديون التي تشمل أيضاً المدفوعات وصافي تدفقات وتحويلات سداد الديون والفوائد، وتشكل من مبالغ أصول الديون المدفوعة بالعملة الأجنبية في العام المحدد.

٦٢ - وأشارت اللجنة إلى أن إجراء البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعديلات في التغطية يعني عدم توافر البيانات عن ديون بلدان عدة بعد عام ٢٠٠٢. وتم الاتصال مباشرة بتلك الدول وطلب إليها تقديم البيانات اللازمة. وبالنسبة إلى البلدان التي لم تستجب لهذا الطلب، لاحظت اللجنة أن معدلات الأنصبة الخاصة بالعديد منها كانت في الحد الأدنى، وبالتالي فإن الافتقار إلى بيانات عن ديونها لا يحدث أي تأثير عملي. وبالنسبة إلى باقي الدول الأعضاء التي لم تقدم المعلومات الإضافية، استعملت اللجنة بيانات الديون التي كانت متوافرة لديها عن السنوات السابقة فقط وكانت قد استعملتها في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

### ٣ - الدخل القومي الإجمالي

٦٣ - ذكرت اللجنة أن الدول الأعضاء بصدد الانتقال من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ إلى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ولاحظت اللجنة أنه بدأ تطبيق نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨. وأشارت إلى أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي المستخدم في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨، قد أُعيدت تسميته فأصبح يُسمى الدخل القومي الإجمالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. إذ إن إعادة تسمية الناتج القومي الإجمالي ليصبح الدخل القومي الإجمالي هو مجرد صقل لمفهوم الناتج والدخل ولا ينطوي على أي تغيير في التغطية الفعلية للمفهوم. ولاحظت اللجنة أن ١٣٢ من البلدان، تمثل ٩٥,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي عام ٢٠٠٧ و ٨٦ في المائة من عدد سكان العالم، قد طبقت نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أنه، مقارنة بالبيانات المستعملة في إعداد الجدول الحالي للأنصبة المقررة، لا تشمل البيانات التي قامت باستعراضها المعلومات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٥ فحسب، وإنما تشمل أيضا، في عدد من الحالات، معلومات منقحة عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وتضمنت تلك المعلومات تنقيحات لإحصاءات رسمية واردة في وقت سابق، فضلا عن الاستعاضة بالبيانات الرسمية المتاحة حديثا عن التقديرات المستعملة في إعداد الجدول الحالي للأنصبة المقررة.

### ٤ - أسعار التحويل

٦٥ - أشارت اللجنة إلى أن جداول الأنصبة المقررة السابقة استخدمت أسعار الصرف السوقية إلا إذا تسبب ذلك بتقلبات واختلالات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حيث تُستخدم عندئذ أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها استعرضت، لدى نظرها في أسعار الصرف السوقية التي ينبغي استبدالها في ما يتعلق بجدول الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، حالات البلدان التي زاد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بما يفوق ٥٠ في المائة أو انخفض بما يزيد عن ٣٣ في المائة خلال الفترتين المرجعيتين السابقتين اللتين تبلغ مدة كل منهما ثلاث سنوات، وهما الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ والفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وهي نظرت على وجه الخصوص، بقيامها بذلك، في الحالات التي كان فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية أكبر من ١,٢ أو أدنى من ٠,٨ - مما يعكس، على التوالي، مغالاة في التقييم أو إفراطا في البخس بنسبة تفوق ٢٠ في المائة. وكانت اللجنة قد استعرضت هذا العنصر من المنهجية في دورتها الثامنة والستين ورأت أن العدد الإجمالي للحالات التي سيتعين استعراضها بالتفصيل نتيجة لتطبيق

المعايير الحالية على البيانات المحدثة عكس زيادة كبيرة. وفي هذا الصدد، بلغ مجموع الحالات التي سيتعين درسها ٥٩ حالة، مقارنةً بـ ٢٥ حالة في عام ٢٠٠٦، وهو عدد يعكس في المقام الأول التقلب الكبير في أسعار الصرف مقابل دولار الولايات المتحدة في الفترات الأخيرة. وكانت اللجنة أشارت إلى أنه لن يكون من الممكن إجراء استعراض مفصل لـ ٥٩ حالة نشأت نتيجةً لتطبيق المعايير القائمة.

٦٦ - وبهدف التخفيف من أثر التقلب الذي شهدته أسعار الصرف مؤخرًا، أقرت اللجنة معايير منقحة تستند إلى متوسطات عالمية. فقد ركزت المعايير المنقحة على استعراض حالات البلدان التي كان فيها مُعاملُ نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أعلى من المتوسط العالمي لمعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بـ ١,٥ ضعف أو أدنى منه بـ ٠,٦٧ ضعف، والتي يزيد فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية بنسبة ٢٠ في المائة أكثر أو أقل من المتوسط العالمي لمؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية. وكانت اللجنة لاحظت أنه لا يوجد معيار وحيد في إمكانه أن يحل جميع المشاكل تلقائيًا بصورة مُرضية، وأن أي معايير لن تُستخدم إلا كنقطة مرجعية لتوجيه اللجنة في تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي استعراض أسعار الصرف السوقية فيها. واستنادًا إلى ما درجت عليه العادة المتبعة وإلى المشورة القانونية، لن توصي اللجنة باستبدال سعر صرف سوقي إلا في الحالات التي يتقرر فيها من خلال الاستعراض ذي الصلة أن استخدام سعر الصرف السوقي سيفضي إلى اختلالات أو تقلبات مفرطة في أرقام الدخل القومي الإجمالي في أعقاب التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، وفي حال عجزت اللجنة عن اتخاذ قرار كهذا، مع ما يستتبع ذلك من عدم الموافقة على سعر تحويل مختلف، تكون اللجنة مضطرة عندئذ إلى أن تطبق أسعار الصرف السوقية ذات الصلة في حالة الدولة العضو المعنية.

٦٧ - ولدى النظر في أسعار الصرف السوقية التي ينبغي استبدالها، استخدمت اللجنة النهج المبين أدناه.

(أ) حُددت الدول الأعضاء التي كان فيها نصيب الفرد من عامل نمو الدخل القومي الإجمالي، باستخدام سعر الصرف السوقي للتحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، أعلى من المتوسط العالمي لعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بـ ١,٥ ضعف أو أدنى منه بـ ٠,٦٧ ضعف بين الفترتين المرجعيتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧. وبالنسبة إلى هذه الدول الأعضاء، أُجري تقييم في كل بلد على حدة لاحتمال المغالاة في تقييم سعر الصرف أو الإفراط في إنجاسه، وذلك عن طريق درس ما إذا كان مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية أكبر بـ ١,٢ ضعف أو أقل بـ ٠,٨ ضعف من متوسط مؤشر تقييم

أسعار الصرف السوقية في جميع الدول الأعضاء بين الفترتين عنيهما. ونتيجةً لتطبيق المعايير وُضعت قائمة تضم ١١ بلدا ينبغي إجراء استعراض فيها (الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا أنغولا وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا ورومانيا والعراق وغينيا الاستوائية وكازاخستان). كما نظرت اللجنة في معلومات عن الوضع المالي والاقتصادي لتلك البلدان؛

(ب) نظرت اللجنة أيضا في وضع البلدان التي تنطوي على الحالات التالية:

١' لا يعكس فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف السوقية الواقع الاقتصادي للبلد، وقد يُعزى ذلك ربما إلى اعتماد سعر صرف ثابت؛

٢' تبلغ نسبة الزيادة في معدل الأنصبة المقررة باستخدام بيانات محدثة للدخل القومي الإجمالي حُولت بأسعار الصرف السوقية في إطار منهجية إعداد الجدول ٥٠ في المائة أو أكثر؛

٣' استُبدلت أسعار الصرف السوقية لدى إعداد الجدول الحالي؛

٤' اعتبار أي عامل آخر عاملا يستوجب الاستعراض.

واستنادا إلى استعراض الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قررت اللجنة تعديل سعر التحويل الخاص بالعراق. وفي ما يتعلق بالبلدان العشرة الأخرى المحددة أعلاه، اعتبر العديد من الأعضاء أن ليس هناك ما يستدعي تعديل أسعار التحويل وأنه ينبغي تطبيق أسعار الصرف السوقية، في حين اعتبر عدد قليل من الأعضاء أنه ينبغي إدخال تعديلات على أسعار التحويل في تلك الحالات. ولدى مناقشة هذه المسألة، أشارت اللجنة إلى أنه في ما يتعلق بجدول الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، استُخدم سعر تحويل معدل في حالة أنغولا. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة أنه، بما أن أنغولا تخضع للحد الأقصى ٠,٠١٠ في المائة الخاص بأقل البلدان نموا، لن يترتب على تعديل سعر التحويل تأثير في معدل الأنصبة المقررة المطبق على أنغولا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. واستنادا إلى استعراض الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المستخدمة في الأمم المتحدة على الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار.

٦٨ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن المعايير المنقحة أثبتت فائدتها لأنها سمحت بإعداد قائمة قصيرة نسبيا بالحالات التي يتعين استعراضها. إلا أن هؤلاء الأعضاء اعتبروا أيضا أنه ينبغي لشعبة الإحصاءات بذل مزيد من الجهود لتحسين المعايير بما يمكن اللجنة من تطبيقها بصورة منهجية أكثر، تمهيدا لتقديم صيغة تحدد بشكل قاطع أكثر النمو الحقيقي لأي

اقتصاد. وقررت اللجنة مواصلة النظر في المعايير التي يتعين استخدامها لتحديد الحالات التي قد يكون من الممكن فيها استبدال أسعار الصرف السوقية بأسعار الصرف السوقية المعدلة حسب الأسعار وبغير ذلك من أسعار التحويل في منهجية إعداد الجدول في الدورات المقبلة.

٦٩ - ولاحظ عدد قليل من الأعضاء أن المناقشات المتعلقة باستبدال أسعار الصرف السوقية لم تتمخض عن قرار إجماعي. وأشاروا إلى أن العديد من الأعضاء الآخرين اعتبروا أنه لا يتعين تعديل سوى سعر التحويل الخاص بالعراق لأن نمو دخله القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة يعكس خللاً حقيقياً، أما بالنسبة إلى البلدان الأخرى التي تُظهر هي أيضاً أوجه تباين كبيرة في نمو دخلها القومي الإجمالي، استناداً إلى ما عرضته الأمانة العامة من معلومات بشأنها، فما من موجب اقتصادي يستدعي تعديل أسعار التحويل الخاصة بها بسبب النمو في اقتصاداتها. ومع ذلك، فقد رأى الأعضاء الذين لم يوافقوا على هذا التعليل والنهج العام، أنه لم يُستند إلى أي أسباب تقنية وشفافة وقابلة للقياس في تعليل هذا الاستنتاج الأخير الذي، وهو ما اعتبروه أمراً يتعارض مع أداة التعديل الموجودة التي تضم صيغاً ومكونات تقنية اقتصادية شفافة سبق للجنة أن أقرتها باعتبارها عنصراً من عناصر منهجية إعداد الجدول. وكان هؤلاء الأعضاء القليلون من مؤيدي العمل بموجب قائمة شعبة الإحصاءات، التي حددت ١١ بلداً يزيد فيها نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة عن ١,٥ ضعف عامل النمو العالمي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي والتي يفوق فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية إلى حد بعيد ١,٢ ضعف أو أي مغالاة في تقييم عملة كل منها، الأمر الذي يُحدث بالتالي، في نظرهم، اختلالاً كبيراً في أرقام الدخل القومي الإجمالي المستخدمة لأغراض وضع الجدول، وعليه، فقد أوصى هؤلاء الأعضاء بتطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأنغولا وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا ورومانيا والعراق وغينيا الاستوائية وكازاخستان.

٧٠ - وأشار عدد قليل من الأعضاء إلى أن تلك البلدان الـ ١١ أبانت عن نمو كبير في السنوات اللاحقة، مرده أساساً إلى الإفراط في تقدير عملاتها. ورأى أولئك الأعضاء أن ما يبرهن على ذلك هو أن الأرقام القياسية لتلك البلدان لتقييم سعر الصرف السوقية كانت أعلى بـ ١,٤١ ضعف إلى ١,٧١ ضعف من الرقم القياسي العالمي لتقييم سعر الصرف السوقية المشار إليه في التقرير المقدم إلى اللجنة عن "المعايير المنهجية لتقييم وتغيير أسعار الصرف السائدة في السوق التي تتسبب في حدوث تقلبات واختلالات مفرطة في قيم الدخل". وفي هذا الصدد، لاحظوا أن البيانات المتعلقة بالدخل القومي الإجمالي بدولارات

الولايات المتحدة المحولة باستخدام أسعار الصرف السوقية لتلك البلدان لا تعكس بما فيه الكفاية التضخم المحلي مقارنة بالتضخم في الولايات المتحدة. وزادت الأسعار في تلك البلدان، التي يتمثل معظمها في اقتصادات أوروبية في مرحلة انتقالية، بسبب التفاوتات الدائمة في تطور فرادى الصناعات والقطاعات الناتجة عن وجود احتكارات طبيعية وعيوب تعترى هيكل الإدارة العامة. وكان هناك عامل آخر أدى إلى التضخم تمثل في تزايد قوة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة، وكان في معظم الحالات المحرك الرئيسي لأسعار عملاتها الوطنية. وكان قدر كبير من جميع السلع المستوردة إلى تلك البلدان من منطقة اليورو. ولذلك، كان للتضخم في أوروبا تأثير هام على أرقامها القياسية لأسعار الاستهلاك. وفي الوقت ذاته، فإن تلك البلدان، سعيًا منها إلى تحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي، ودعم الصناعات الموجهة نحو التصدير، وإيجاد الأرضية للتحويل السياسي والاقتصادي، تمسكت بسياسات الحفاظ على أسعار صرف عملاتها الوطنية بوضع حدود انحراف ضيقة عن سعر بيع وشراء دولارات الولايات المتحدة مقارنة بأسعار الصرف الرسمية فضلًا عن قيام المصارف المركزية بتدخلات بشأن العملات.

٧١ - ونظرًا للوقائع المذكورة أعلاه، استنتج أولئك الأعضاء القلائل في اللجنة أن تطبيق أسعار الصرف السوقية باعتبارها معدلات لتحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي لتلك البلدان بالعملات الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة يتسبب في تقلبات واختلالات مفرطة. وبناءً على تلك الاعتبارات، واستنادًا إلى تقرير الأمانة العامة عن هذا الموضوع، أوصوا باستخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بالنسبة للاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وأنغولا، وبيلاروس، وجورجيا، ورومانيا، والعراق، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان.

٧٢ - ولاحظ أعضاء عديدون آخرون في اللجنة أن المعايير وضعت فقط كنقطة مرجعية تسترشد بها اللجنة لتحديد الدول الأعضاء التي ينبغي استعراض أسعار صرفها السوقية، ولن توصي اللجنة بالاستعاضة عن سعر الصرف السوقي سوى في الحالات التي يثبت فيها من خلال الاستعراض ذي الصلة أن استخدامه سيفضي إلى اختلالات أو تقلبات مفرطة في أرقام الدخل القومي الإجمالي عقب التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة. وأفاد أولئك الأعضاء أن استعراض البيانات الإحصائية تشير بقوة إلى أن النمو الاقتصادي المستمر والقوي هو نمط عام ومنتظم في البلدان المعنية. وكانت تلك البلدان لسنوات عديدة متتالية من بين أسرع الاقتصادات نموًا على مستوى جميع الدول الأعضاء. ولم يكن من الممكن اعتبار نموها الاقتصادي تنمية قصيرة الأجل. وكان بعضها بلدانًا هامة مصدرة للنفط استفادت كثيرًا من استمرار تزايد أسعار النفط خلال فترة زمنية طويلة. ونظرًا لاستناد سعر النفط إلى دولار الولايات المتحدة، فإن ذلك لن يفضي إلى تقلبات أو اختلالات مفرطة في قيم الدخل. وفي

الوقت ذاته، تجلت في معظم تلك البلدان زيادة في الدين الخارجي، وهو ما اعتبر نتيجة لاستثمار أجنبي قوي يعزى إلى الظروف الاقتصادية المواتية في تلك البلدان. وفيما يتعلق بأسعار الصرف السوقية لعملاهما الوطنية إلى دولار الولايات المتحدة، لم تتجلى في أسعار الصرف تقلبات شديدة وظلت مستقرة نسبياً. وكانت التغييرات تعزى أساساً إلى السياسة الحكومية الوطنية المتبعة في كل بلد على حدة لزيادة إمكانات النمو في تلك البلدان إلى الحد الأقصى، ودعم صادراتها ومكافحة التضخم بها.

٧٣ - وأكد أعضاء عديدون أنه ليس من مهمة اللجنة إثارة التساؤلات بشأن القضايا الداخلية الوطنية من قبيل معدلات التضخم والسياسات المتعلقة بأسعار الصرف التي تعتمد عليها الحكومات ذات السيادة والمصارف المركزية. بل على النقيض من ذلك، اتضح من تحليل البيانات الإحصائية أن سياسات أسعار الصرف في البلدان المعنية قد عززت نموها الاقتصادي، وعلاوة على ذلك، تعين النظر إلى زيادة معدلات النمو باعتبارها تصحيحاً لإجحاس في التقدير أفضى إلى فترات طويلة من انخفاض الأنصبة المقررة. ونظراً لأن غالبية البلدان المعنية تنتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية الكبيرة، وهي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، ولأن حالتها تتسم بالاستقرار والاستدامة، ولأن نموها الاقتصادي القوي يرتبط بعدة عوامل مماثلة، لم يكن من الممكن استنتاج أن بياناتها الاقتصادية تعكس حالة استثنائية. بمعنى أن أسعار صرف العملات الوطنية إلى دولار الولايات المتحدة ستتسبب في تقلبات واختلالات مفرطة في قيم دخلها. إن من تغييرات في معدلات أنصبتها المقررة استناداً إلى نمو نصيب الفرد فيها من الدخل بدولارات الولايات المتحدة يعكس النمو الحقيقي القوي لتلك الاقتصادات. ولذلك، استنتج العديد من الأعضاء أنه استناداً إلى التقييم التفصيلي لبيانات كل من هذه البلدان، ينبغي تطبيق سعر الصرف السوقي بالنسبة لكل منها.

#### هاء - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢

٧٤ - من أجل التمكن من تحديد أثر إدراج بيانات جديدة عن الدخل القومي الإجمالي في حسابات جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالبيانات وأسعار التحويل المبينة أعلاه، نظرت اللجنة في تطبيق البيانات الجديدة على المنهجية المعتمدة لإعداد الجدول الحالي للأنصبة المقررة. وترد أدناه النتائج المستخلصة للعلم.

التسويات التدريجية المطبقة استناداً إلى المنهجية المستخدمة في حساب جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

| المعايير                                               | ٦ سنوات<br>٢٠٠٧-٢٠٠٢  | ٣ سنوات<br>٢٠٠٧-٢٠٠٥  | المتوسط لفترتي ٦ و ٣ سنوات                                                                              |
|--------------------------------------------------------|-----------------------|-----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| فترة الأساس الإحصائية:                                 |                       |                       |                                                                                                         |
| قياس الدخل:                                            | الدخل القومي الإجمالي | الدخل القومي الإجمالي |                                                                                                         |
| التسوية المتعلقة بالديون:                              | رصيد الدين            | رصيد الدين            | أرقام الجدول تستند إلى متوسط النتائج التي آتتها منهجية حساب جدول الأنصبة لفترتي أساس مدتهما ٦ و ٣ سنوات |
| الدخل الفردي المنخفض:                                  |                       |                       |                                                                                                         |
| العتبة:                                                | ٦ ٧٠٧,٩٢              | ٧ ٥٢٩,٨               |                                                                                                         |
| معامل التدرج:                                          | ٨٠ في المائة          | ٨٠ في المائة          |                                                                                                         |
| معدل الحد الأدنى (بالنسبة المئوية):                    | ٠,٠٠١ في المائة       | ٠,٠٠١ في المائة       |                                                                                                         |
| معدل الحد الأقصى لأقل البلدان نمواً (بالنسبة المئوية): | ٠,٠١ في المائة        | ٠,٠١ في المائة        |                                                                                                         |
| معدل الحد الأقصى (بالنسبة المئوية):                    | ٢٢ في المائة          | ٢٢ في المائة          |                                                                                                         |

| الدولة العضو               | (١)   | (٢)   | (٣)   | (٤)   | (٥)   | (٦)   | (٧)   | (٨)   | (٩)    |
|----------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--------|
| ١ أفغانستان <sup>(١)</sup> | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠١٦ | ٠,٠١٥ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ١٠٠,٠٠ |
| ٢ ألبانيا                  | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠١٩ | ٠,٠١٨ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠١٠ | ٢٥,٠٠  |
| ٣ الجزائر                  | ٠,٠٨٥ | ٠,٠٩٠ | ٠,٢٢٠ | ٠,٢١٩ | ٠,١١٩ | ٠,١١٩ | ٠,١١٩ | ٠,١٢٨ | ٤٢,٢٢  |
| ٤ أندورا                   | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٧ | ١٢,٥٠- |
| ٥ أنغولا <sup>(٢)</sup>    | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٦٩ | ٠,٠٦٦ | ٠,٠٢٧ | ٠,٠٢٧ | ٠,٠٢٧ | ٠,٠١٠ | ٢٥,٠٠  |
| ٦ أنتيغوا وبربودا          | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | صفر    |
| ٧ الأرجنتين                | ٠,٣٢٥ | ٠,٣٤٦ | ٠,٤٠٩ | ٠,٣٧٧ | ٠,٢٦٦ | ٠,٢٦٦ | ٠,٢٦٦ | ٠,٢٨٧ | ١٧,٠٥- |
| ٨ أرمينيا                  | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠١٢ | ٠,٠١٢ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٥ | ٦٦,٦٧  |

| الدولة العضو                 | (١)                                                      | (٢)                           | (٣)                                  | (٤)             | (٥)                                   | (٦)              | (٧)                                | (٨)              | (٩)                                                           |
|------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------|-----------------|---------------------------------------|------------------|------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------------------|
|                              | جدول الأنصبة المقررة الذي أقرته الجمعية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧ | الجدول الآلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧ | الحصة من مجموع الدخل القومي الإجمالي | تسوية عبء الدين | التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض | معدل الحد الأدنى | معدل الحد الأقصى لأقل البلدان نموا | معدل الحد الأقصى | الفرق بالنسبة للجدول الآلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧ (بالنسبة المئوية) |
| ٩ أستراليا                   | ١,٧٨٧                                                    | ١,٧٨٧                         | ١,٥٠١                                | ١,٥١٣           | ١,٦٩٥                                 | ١,٦٩٥            | ١,٦٩٦                              | ١,٩٣٣            | ٨,١٧                                                          |
| ١٠ النمسا                    | ٠,٨٨٧                                                    | ٠,٨٨٧                         | ٠,٦٦١                                | ٠,٦٦٦           | ٠,٧٤٧                                 | ٠,٧٤٦            | ٠,٧٤٧                              | ٠,٨٥١            | ٤,٠٦-                                                         |
| ١١ أذربيجان                  | ٠,٠٠٥                                                    | ٠,٠٠٦                         | ٠,٠٣٥                                | ٠,٠٣٤           | ٠,٠١٤                                 | ٠,٠١٤            | ٠,٠١٤                              | ٠,٠١٥            | ١٥٠,٠٠                                                        |
| ١٢ جزر البهاما               | ٠,٠١٦                                                    | ٠,٠٢٠                         | ٠,٠١٤                                | ٠,٠١٤           | ٠,٠١٦                                 | ٠,٠١٦            | ٠,٠١٦                              | ٠,٠١٨            | ١٠,٠٠-                                                        |
| ١٣ البحرين                   | ٠,٠٣٣                                                    | ٠,٠٣٣                         | ٠,٠٣٠                                | ٠,٠٣٠           | ٠,٠٣٤                                 | ٠,٠٣٤            | ٠,٠٣٤                              | ٠,٠٣٩            | ١٨,١٨                                                         |
| ١٤ بنغلاديش <sup>١</sup>     | ٠,٠١٠                                                    | ٠,٠١٠                         | ٠,١٤٦                                | ٠,١٤١           | ٠,٠٣٥                                 | ٠,٠٣٥            | ٠,٠١٠                              | ٠,٠١٠            | صفر                                                           |
| ١٥ بربادوس                   | ٠,٠٠٩                                                    | ٠,٠٠٩                         | ٠,٠٠٦                                | ٠,٠٠٦           | ٠,٠٠٧                                 | ٠,٠٠٧            | ٠,٠٠٧                              | ٠,٠٠٨            | ١١,١١-                                                        |
| ١٦ بيلاروس                   | ٠,٠٢٠                                                    | ٠,٠٢٣                         | ٠,٠٧٠                                | ٠,٠٦٩           | ٠,٠٣٩                                 | ٠,٠٣٩            | ٠,٠٣٩                              | ٠,٠٤٢            | ٨٢,٦١                                                         |
| ١٧ بلجيكا                    | ١,١٠٢                                                    | ١,١٠٢                         | ٠,٨٣٥                                | ٠,٨٤٢           | ٠,٩٤٣                                 | ٠,٩٤٣            | ٠,٩٤٣                              | ١,٠٧٥            | ٢,٤٥-                                                         |
| ١٨ بليز                      | ٠,٠٠١                                                    | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠٢                                | ٠,٠٠٢           | ٠,٠٠١                                 | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                              | ٠,٠٠١            | صفر                                                           |
| ١٩ بنين <sup>٢</sup>         | ٠,٠٠١                                                    | ٠,٠٠٢                         | ٠,٠١٠                                | ٠,٠٠٩           | ٠,٠٠٢                                 | ٠,٠٠٢            | ٠,٠٠٢                              | ٠,٠٠٣            | ٥٠,٠٠                                                         |
| ٢٠ بوتان <sup>٣</sup>        | ٠,٠٠١                                                    | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠٢                                | ٠,٠٠٢           | ٠,٠٠١                                 | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                              | ٠,٠٠١            | صفر                                                           |
| ٢١ بوليفيا                   | ٠,٠٠٦                                                    | ٠,٠٠٧                         | ٠,٠٢٢                                | ٠,٠٢١           | ٠,٠٠٧                                 | ٠,٠٠٧            | ٠,٠٠٧                              | ٠,٠٠٧            | صفر                                                           |
| ٢٢ البوسنة والهرسك           | ٠,٠٠٦                                                    | ٠,٠٠٩                         | ٠,٠٢٦                                | ٠,٠٢٥           | ٠,٠١٣                                 | ٠,٠١٣            | ٠,٠١٣                              | ٠,٠١٤            | ٥٥,٥٦                                                         |
| ٢٣ بوتسوانا                  | ٠,٠١٤                                                    | ٠,٠١٥                         | ٠,٠٢١                                | ٠,٠٢١           | ٠,٠١٦                                 | ٠,٠١٦            | ٠,٠١٦                              | ٠,٠١٨            | ٢٠,٠٠                                                         |
| ٢٤ البرازيل                  | ٠,٨٧٦                                                    | ٠,٨٩٣                         | ٢,٠٢٦                                | ١,٩٨٤           | ١,٤٩٥                                 | ١,٤٩٥            | ١,٤٩٦                              | ١,٦١١            | ٨٠,٤٠                                                         |
| ٢٥ بروني دار السلام          | ٠,٠٢٦                                                    | ٠,٠٢٦                         | ٠,٠٢١                                | ٠,٠٢٢           | ٠,٠٢٤                                 | ٠,٠٢٤            | ٠,٠٢٤                              | ٠,٠٢٨            | ٧,٦٩                                                          |
| ٢٦ بلغاريا                   | ٠,٠٢٠                                                    | ٠,٠٢٥                         | ٠,٠٦٤                                | ٠,٠٥٩           | ٠,٠٣٥                                 | ٠,٠٣٥            | ٠,٠٣٥                              | ٠,٠٣٨            | ٥٢,٠٠                                                         |
| ٢٧ بوركينا فاسو <sup>٤</sup> | ٠,٠٠٢                                                    | ٠,٠٠٣                         | ٠,٠١٢                                | ٠,٠١٢           | ٠,٠٠٣                                 | ٠,٠٠٣            | ٠,٠٠٣                              | ٠,٠٠٣            | صفر                                                           |
| ٢٨ بوروندي <sup>٥</sup>      | ٠,٠٠١                                                    | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠٢                                | ٠,٠٠١           | ٠,٠٠٠                                 | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                              | ٠,٠٠١            | صفر                                                           |
| ٢٩ كمبوديا <sup>٦</sup>      | ٠,٠٠١                                                    | ٠,٠٠٢                         | ٠,٠١٢                                | ٠,٠١٢           | ٠,٠٠٣                                 | ٠,٠٠٣            | ٠,٠٠٣                              | ٠,٠٠٣            | ٥٠,٠٠                                                         |
| ٣٠ الكاميرون                 | ٠,٠٠٩                                                    | ٠,٠١٠                         | ٠,٠٣٦                                | ٠,٠٣٥           | ٠,٠١٠                                 | ٠,٠١٠            | ٠,٠١٠                              | ٠,٠١١            | ١٠,٠٠                                                         |

| الدولة العضو                                  | (١)   | (٢)   | (٣)   | (٤)   | (٥)   | (٦)   | (٧)   | (٨)   | (٩)    |
|-----------------------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--------|
| ٣١ كندا                                       | ٢,٩٧٧ | ٢,٩٧٧ | ٢,٤٩١ | ٢,٥١١ | ٢,٨١٣ | ٢,٨١٣ | ٢,٨١٤ | ٣,٢٠٧ | ٧,٧٣   |
| ٣٢ الرأس الأخضر                               | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٣٣ جمهورية أفريقيا الوسطى <sup>(١)</sup>      | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٣٤ تشاد <sup>(١)</sup>                        | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ١٠٠,٠٠ |
| ٣٥ شيلي                                       | ٠,١٦١ | ٠,١٧١ | ٠,٢٤٤ | ٠,٢٣٣ | ٠,٢١٩ | ٠,٢١٩ | ٠,٢١٩ | ٠,٢٣٦ | ٣٨,٠١  |
| ٣٦ الصين                                      | ٢,٦٦٧ | ٢,٧١٦ | ٦,٥٣٢ | ٦,٥٠٢ | ٢,٩٥٨ | ٢,٩٥٧ | ٢,٩٥٩ | ٣,١٨٩ | ١٧,٤٦  |
| ٣٧ كولومبيا                                   | ٠,١٠٥ | ٠,١١٢ | ٠,٢٦٩ | ٠,٢٦٠ | ٠,١٣٣ | ٠,١٣٣ | ٠,١٣٣ | ٠,١٤٤ | ٢٨,٥٧  |
| ٣٨ جزر القمر <sup>(١)</sup>                   | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٣٩ الكونغو                                    | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٥٠,٠٠  |
| ٤٠ كوستاريكا                                  | ٠,٠٣٢ | ٠,٠٣٧ | ٠,٠٤٥ | ٠,٠٤٤ | ٠,٠٣١ | ٠,٠٣١ | ٠,٠٣١ | ٠,٠٣٤ | ٨,١١-  |
| ٤١ كوت ديفوار                                 | ٠,٠٠٩ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٣٦ | ٠,٠٣٣ | ٠,٠١٠ | ٠,٠١٠ | ٠,٠١٠ | ٠,٠١٠ | صفر    |
| ٤٢ كرواتيا                                    | ٠,٠٥٠ | ٠,٠٦٧ | ٠,٠٨٥ | ٠,٠٧٦ | ٠,٠٨٥ | ٠,٠٨٥ | ٠,٠٨٥ | ٠,٠٩٧ | ٤٤,٧٨  |
| ٤٣ كوبا                                       | ٠,٠٥٤ | ٠,٠٧٠ | ٠,١٠١ | ٠,٠٩٩ | ٠,٠٦٥ | ٠,٠٦٥ | ٠,٠٦٥ | ٠,٠٧١ | ١,٤٣   |
| ٤٤ قبرص                                       | ٠,٠٤٤ | ٠,٠٤٤ | ٠,٠٣٦ | ٠,٠٣٦ | ٠,٠٤١ | ٠,٠٤١ | ٠,٠٤١ | ٠,٠٤٦ | ٤,٥٥   |
| ٤٥ الجمهورية التشيكية                         | ٠,٢٨١ | ٠,٢٨١ | ٠,٢٧١ | ٠,٢٧٣ | ٠,٣٠٦ | ٠,٣٠٦ | ٠,٣٠٦ | ٠,٣٤٩ | ٢٤,٢٠  |
| ٤٦ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية          | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٢٨ | ٠,٠٢٥ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٧ | ١٢,٥٠- |
| ٤٧ جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(١)</sup> | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠١٦ | ٠,٠١٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٢٥,٠٠- |
| ٤٨ الدانمرك                                   | ٠,٧٣٩ | ٠,٧٣٩ | ٠,٥٧١ | ٠,٥٧٦ | ٠,٦٤٥ | ٠,٦٤٥ | ٠,٦٤٥ | ٠,٧٣٦ | ٠,٤١-  |
| ٤٩ جيبوتي <sup>(١)</sup>                      | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٥٠ دومينيكا                                   | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٥١ الجمهورية الدومينيكية                      | ٠,٠٢٤ | ٠,٠٢٦ | ٠,٠٧٠ | ٠,٠٦٨ | ٠,٠٣٩ | ٠,٠٣٩ | ٠,٠٣٩ | ٠,٠٤٢ | ٦١,٥٤  |
| ٥٢ إكوادور                                    | ٠,٠٢١ | ٠,٠٣٠ | ٠,٠٧٨ | ٠,٠٧٤ | ٠,٠٣٧ | ٠,٠٣٧ | ٠,٠٣٧ | ٠,٠٤٠ | ٣٣,٣٣  |

| الدولة العضو                      | (١)   | (٢)   | (٣)   | (٤)   | (٥)   | (٦)   | (٧)   | (٨)   | (٩)    |
|-----------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--------|
| ٥٣ مصر                            | ٠,٠٨٨ | ٠,٠٩٤ | ٠,٢٤٨ | ٠,٢٤٢ | ٠,٠٨٨ | ٠,٠٨٨ | ٠,٠٨٨ | ٠,٠٩٤ | صفر    |
| ٥٤ السلفادور                      | ٠,٠٢٠ | ٠,٠٢١ | ٠,٠٣٧ | ٠,٠٣٥ | ٠,٠١٨ | ٠,٠١٨ | ٠,٠١٨ | ٠,٠١٩ | ٩,٥٢-  |
| ٥٥ غينيا الاستوائية <sup>١)</sup> | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٨ | ١٦٦,٦٧ |
| ٥٦ إريتريا <sup>١)</sup>          | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٥٧ إستونيا                        | ٠,٠١٦ | ٠,٠٢١ | ٠,٠٣١ | ٠,٠٣١ | ٠,٠٣٥ | ٠,٠٣٥ | ٠,٠٣٥ | ٠,٠٤٠ | ٩٠,٤٨  |
| ٥٨ إثيوبيا <sup>١)</sup>          | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٣٤ | ٠,٠٣٣ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٨ | ١٠٠,٠٠ |
| ٥٩ فيجي                           | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | صفر    |
| ٦٠ فنلندا                         | ٠,٥٦٤ | ٠,٥٦٤ | ٠,٤٤٠ | ٠,٤٤٣ | ٠,٤٩٧ | ٠,٤٩٧ | ٠,٤٩٧ | ٠,٥٦٦ | ٠,٣٥   |
| ٦١ فرنسا                          | ٦,٣٠١ | ٦,٣٠١ | ٤,٧٥٥ | ٤,٧٩٢ | ٥,٣٧٠ | ٥,٣٦٩ | ٥,٣٧٢ | ٦,١٢٣ | ٢,٨٢-  |
| ٦٢ غابون                          | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠١٧ | ٠,٠١٦ | ٠,٠١٣ | ٠,٠١٣ | ٠,٠١٣ | ٠,٠١٤ | ٥٥,٥٦  |
| ٦٣ غامبيا <sup>١)</sup>           | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٦٤ جورجيا                         | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠١٥ | ٠,٠١٥ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٥٠,٠٠  |
| ٦٥ ألمانيا                        | ٨,٥٧٧ | ٨,٥٧٧ | ٦,٢٢٦ | ٦,٢٧٥ | ٧,٠٣١ | ٧,٠٢٩ | ٧,٠٣٣ | ٨,٠١٨ | ٦,٥٢-  |
| ٦٦ غانا                           | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٢٤ | ٠,٠٢٣ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٢٠,٠٠  |
| ٦٧ اليونان                        | ٠,٥٩٦ | ٠,٥٩٦ | ٠,٥٣٦ | ٠,٥٤١ | ٠,٦٠٦ | ٠,٦٠٦ | ٠,٦٠٦ | ٠,٦٩١ | ١٥,٩٤  |
| ٦٨ غرينادا                        | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٦٩ غواتيمالا                      | ٠,٠٣٢ | ٠,٠٣٤ | ٠,٠٦٠ | ٠,٠٥٩ | ٠,٠٢٦ | ٠,٠٢٦ | ٠,٠٢٦ | ٠,٠٢٨ | ١٧,٦٥- |
| ٧٠ غينيا <sup>١)</sup>            | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | صفر    |
| ٧١ غينيا - بيساو <sup>١)</sup>    | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٧٢ غيانا                          | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ٧٣ هايتي <sup>١)</sup>            | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠١٠ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٣ | صفر    |
| ٧٤ هندوراس                        | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٢١ | ٠,٠٢٠ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٨ | ٣٣,٣٣  |

| الدولة العضو | (١)                                            | (٢)    | (٣)    | (٤)   | (٥)   | (٦)    | (٧)    | (٨)    | (٩)    |
|--------------|------------------------------------------------|--------|--------|-------|-------|--------|--------|--------|--------|
| ٧٥           | هنغاريا                                        | ٠,٢٤٤  | ٠,٢٤٤  | ٠,٢٢٦ | ٠,٢٢٨ | ٠,٢٥٥  | ٠,٢٥٥  | ٠,٢٩١  | ١٩,٢٦  |
| ٧٦           | آيسلندا                                        | ٠,٠٣٧  | ٠,٠٣٣  | ٠,٠٣٣ | ٠,٠٣٣ | ٠,٠٣٧  | ٠,٠٣٧  | ٠,٠٤٢  | ١٣,٥١  |
| ٧٧           | الهند                                          | ٠,٤٥٠  | ٠,٤٥٩  | ١,٧٩٥ | ١,٧٦٦ | ٠,٤٩٦  | ٠,٤٩٥  | ٠,٤٩٦  | ١٦,٣٤  |
| ٧٨           | إندونيسيا                                      | ٠,١٦١  | ٠,١٩٢  | ٠,٦٦٥ | ٠,٦٣٣ | ٠,٢٢١  | ٠,٢٢١  | ٠,٢٢١  | ٢٣,٩٦  |
| ٧٩           | إيران (جمهورية - الإسلامية)                    | ٠,١٨٠  | ٠,١٩١  | ٠,٤٢٦ | ٠,٤٢٥ | ٠,٢١٦  | ٠,٢١٦  | ٠,٢١٧  | ٢١,٩٩  |
| ٨٠           | العراق                                         | ٠,٠١٥  | ٠,٠١٦  | ٠,٠٥٩ | ٠,٠٦٠ | ٠,٠١٨  | ٠,٠١٨  | ٠,٠١٨  | ٢٥,٠٠  |
| ٨١           | أيرلندا                                        | ٠,٤٤٥  | ٠,٤٤٥  | ٠,٣٨٧ | ٠,٣٩٠ | ٠,٤٣٧  | ٠,٤٣٧  | ٠,٤٣٧  | ١١,٩١  |
| ٨٢           | إسرائيل                                        | ٠,٤١٩  | ٠,٤١٩  | ٠,٢٩٨ | ٠,٣٠١ | ٠,٣٣٧  | ٠,٣٣٧  | ٠,٣٨٤  | ٨,٣٥-  |
| ٨٣           | إيطاليا                                        | ٥,٠٧٩  | ٥,٠٧٩  | ٣,٨٨٢ | ٣,٩١٢ | ٤,٣٨٤  | ٤,٣٨٣  | ٤,٣٨٥  | ١,٥٨-  |
| ٨٤           | جامايكا                                        | ٠,٠١٠  | ٠,٠١٣  | ٠,٠٢٣ | ٠,٠٢١ | ٠,٠١٣  | ٠,٠١٣  | ٠,٠١٣  | ٧,٦٩   |
| ٨٥           | اليابان                                        | ١٦,٦٢٤ | ١٦,٦٢٤ | ٩,٧٢٦ | ٩,٨٠٢ | ١٠,٩٨٣ | ١٠,٩٨١ | ١٠,٩٨٧ | ٢٤,٦٣- |
| ٨٦           | الأردن                                         | ٠,٠١٢  | ٠,٠١٣  | ٠,٠٣٠ | ٠,٠٢٨ | ٠,٠١٣  | ٠,٠١٣  | ٠,٠١٣  | ٧,٦٩   |
| ٨٧           | كازاخستان                                      | ٠,٠٢٩  | ٠,٠٣٦  | ٠,١٣٢ | ٠,١١٧ | ٠,٠٧١  | ٠,٠٧١  | ٠,٠٧١  | ١١١,١١ |
| ٨٨           | كينيا                                          | ٠,٠١٠  | ٠,٠١١  | ٠,٠٤٤ | ٠,٠٤٣ | ٠,٠١١  | ٠,٠١١  | ٠,٠١١  | ٩,٠٩   |
| ٨٩           | كيريباس <sup>(١)</sup>                         | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠٠  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | صفر    |
| ٩٠           | الكويت                                         | ٠,١٨٢  | ٠,١٨٢  | ٠,٢٠٥ | ٠,٢٠٦ | ٠,٢٣١  | ٠,٢٣١  | ٠,٢٣١  | ٤٤,٥١  |
| ٩١           | قيرغيزستان                                     | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | صفر    |
| ٩٢           | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية <sup>(١)</sup> | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | صفر    |
| ٩٣           | لاتفيا                                         | ٠,٠١٨  | ٠,٠٢٣  | ٠,٠٣٩ | ٠,٠٣٣ | ٠,٠٣٤  | ٠,٠٣٤  | ٠,٠٣٤  | ٦٥,٢٢  |
| ٩٤           | لبنان                                          | ٠,٠٣٤  | ٠,٠٤٧  | ٠,٠٤٧ | ٠,٠٤٢ | ٠,٠٣٠  | ٠,٠٣٠  | ٠,٠٣٣  | ٢٩,٧٩- |
| ٩٥           | ليسوتو <sup>(١)</sup>                          | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | صفر    |
| ٩٦           | ليبيريا <sup>(١)</sup>                         | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠٠  | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠١  | صفر    |

| الدولة العضو                      | (١)                                                               | (٢)                              | (٣)                                           | (٤)                | (٥)                                               | (٦)                                      | (٧)                 | (٨)                                                                    | (٩)    |
|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------|---------------------------------------------------|------------------------------------------|---------------------|------------------------------------------------------------------------|--------|
|                                   | جدول الأنصبة<br>المقررة الذي<br>أقرته الجمعية<br>للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٧ | الجدول الآلي<br>للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٧ | الحصة من<br>مجموع<br>الدخل القومي<br>الإجمالي | تسوية عبء<br>الدين | التسوية<br>المتصلة<br>بالدخل<br>الفردى<br>المنخفض | معدل الحد<br>الأقصى لأقل<br>البلدان نموا | معدل الحد<br>الأقصى | الفرق بالنسبة<br>للحدول الآلي<br>للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٧<br>(بالنسبة المئوية) |        |
| ٩٧ الجماهيرية العربية الليبية     | ٠,٠٦٢                                                             | ٠,٠٦٦                            | ٠,١٠٠                                         | ٠,١٠١              | ٠,١١٣                                             | ٠,١١٣                                    | ٠,١١٣               | ٠,١٢٩                                                                  | ٩٥,٤٥  |
| ٩٨ ليختنشتاين                     | ٠,٠١٠                                                             | ٠,٠١٠                            | ٠,٠٠٧                                         | ٠,٠٠٧              | ٠,٠٠٨                                             | ٠,٠٠٨                                    | ٠,٠٠٨               | ٠,٠٠٩                                                                  | ١٠,٠٠- |
| ٩٩ ليتوانيا                       | ٠,٠٣١                                                             | ٠,٠٤١                            | ٠,٠٥٩                                         | ٠,٠٥٥              | ٠,٠٥٨                                             | ٠,٠٥٨                                    | ٠,٠٥٨               | ٠,٠٦٥                                                                  | ٥٨,٥٤  |
| ١٠٠ لكسمبرغ                       | ٠,٠٨٥                                                             | ٠,٠٨٥                            | ٠,٠٧٠                                         | ٠,٠٧٠              | ٠,٠٧٩                                             | ٠,٠٧٩                                    | ٠,٠٧٩               | ٠,٠٩٠                                                                  | ٥,٨٨   |
| ١٠١ مدغشقر <sup>(١)</sup>         | ٠,٠٠٢                                                             | ٠,٠٠٣                            | ٠,٠١٢                                         | ٠,٠١١              | ٠,٠٠٣                                             | ٠,٠٠٣                                    | ٠,٠٠٣               | ٠,٠٠٣                                                                  | صفر    |
| ١٠٢ ملاوي <sup>(١)</sup>          | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠٥                                         | ٠,٠٠٤              | ٠,٠٠١                                             | ٠,٠٠١                                    | ٠,٠٠١               | ٠,٠٠١                                                                  | صفر    |
| ١٠٣ ماليزيا                       | ٠,١٩٠                                                             | ٠,٢٠٢                            | ٠,٣٠٧                                         | ٠,٢٩٥              | ٠,٢٣٤                                             | ٠,٢٣٤                                    | ٠,٢٣٥               | ٠,٢٥٣                                                                  | ٢٥,٢٥  |
| ١٠٤ ملديف <sup>(١)</sup>          | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠٢                                         | ٠,٠٠٢              | ٠,٠٠١                                             | ٠,٠٠١                                    | ٠,٠٠١               | ٠,٠٠١                                                                  | صفر    |
| ١٠٥ مالي <sup>(١)</sup>           | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠٢                            | ٠,٠١٢                                         | ٠,٠١١              | ٠,٠٠٣                                             | ٠,٠٠٣                                    | ٠,٠٠٣               | ٠,٠٠٣                                                                  | ٥٠,٠٠  |
| ١٠٦ مالطة                         | ٠,٠١٧                                                             | ٠,٠١٧                            | ٠,٠١٣                                         | ٠,٠١٣              | ٠,٠١٥                                             | ٠,٠١٥                                    | ٠,٠١٥               | ٠,٠١٧                                                                  | صفر    |
| ١٠٧ جزر مارشال                    | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠٠                                         | ٠,٠٠٠              | ٠,٠٠٠                                             | ٠,٠٠١                                    | ٠,٠٠١               | ٠,٠٠١                                                                  | صفر    |
| ١٠٨ موريتانيا                     | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠٥                                         | ٠,٠٠٤              | ٠,٠٠١                                             | ٠,٠٠١                                    | ٠,٠٠١               | ٠,٠٠١                                                                  | صفر    |
| ١٠٩ موريشيوس                      | ٠,٠١١                                                             | ٠,٠١٢                            | ٠,٠١٤                                         | ٠,٠١٣              | ٠,٠١٠                                             | ٠,٠١٠                                    | ٠,٠١٠               | ٠,٠١١                                                                  | ٨,٣٣-  |
| ١١٠ المكسيك                       | ٢,٢٥٧                                                             | ٢,٢٥٧                            | ١,٨٧٥                                         | ١,٨٤٤              | ٢,٠٦٦                                             | ٢,٠٦٦                                    | ٢,٠٦٧               | ٢,٣٥٦                                                                  | ٤,٣٩   |
| ١١١ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠١                                         | ٠,٠٠١              | ٠,٠٠٠                                             | ٠,٠٠١                                    | ٠,٠٠١               | ٠,٠٠١                                                                  | صفر    |
| ١١٢ موناكو                        | ٠,٠٠٣                                                             | ٠,٠٠٣                            | ٠,٠٠٢                                         | ٠,٠٠٢              | ٠,٠٠٣                                             | ٠,٠٠٣                                    | ٠,٠٠٣               | ٠,٠٠٣                                                                  | صفر    |
| ١١٣ منغوليا                       | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠٦                                         | ٠,٠٠٦              | ٠,٠٠٢                                             | ٠,٠٠٢                                    | ٠,٠٠٢               | ٠,٠٠٢                                                                  | ١٠٠,٠٠ |
| ١١٤ الجبل الأسود                  | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠٢                            | ٠,٠٠٦                                         | ٠,٠٠٦              | ٠,٠٠٤                                             | ٠,٠٠٤                                    | ٠,٠٠٤               | ٠,٠٠٤                                                                  | ١٠٠,٠٠ |
| ١١٥ المغرب                        | ٠,٠٤٢                                                             | ٠,٠٤٥                            | ٠,١٣٢                                         | ٠,١٢٨              | ٠,٠٥٤                                             | ٠,٠٥٤                                    | ٠,٠٥٤               | ٠,٠٥٨                                                                  | ٢٨,٨٩  |
| ١١٦ موزامبيق <sup>(١)</sup>       | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠٣                            | ٠,٠١٣                                         | ٠,٠١٢              | ٠,٠٠٣                                             | ٠,٠٠٣                                    | ٠,٠٠٣               | ٠,٠٠٣                                                                  | صفر    |
| ١١٧ ميانمار <sup>(١)</sup>        | ٠,٠٠٥                                                             | ٠,٠٠٦                            | ٠,٠٢٧                                         | ٠,٠٢٥              | ٠,٠٠٦                                             | ٠,٠٠٦                                    | ٠,٠٠٦               | ٠,٠٠٦                                                                  | صفر    |
| ١١٨ ناميبيا                       | ٠,٠٠٦                                                             | ٠,٠٠٧                            | ٠,٠١٤                                         | ٠,٠١٤              | ٠,٠٠٨                                             | ٠,٠٠٨                                    | ٠,٠٠٨               | ٠,٠٠٨                                                                  | ١٤,٢٩  |

| الدولة العضو              | (١)                                                               | (٢)                              | (٣)                                           | (٤)                | (٥)                                               | (٦)                                         | (٧)                 | (٨)                                                                    | (٩)    |
|---------------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------|---------------------|------------------------------------------------------------------------|--------|
|                           | جدول الأنصبة<br>المقررة الذي<br>أقرته الجمعية<br>للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧ | الجدول الآلي<br>للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧ | الحصة من<br>مجموع<br>الدخل القومي<br>الإجمالي | تسوية عبء<br>الدين | التسوية<br>المتصلة<br>بالدخل<br>الفردى<br>المنخفض | معدل الحد<br>الأقصى<br>لأقل<br>البلدان نموا | معدل الحد<br>الأقصى | الفرق بالنسبة<br>للجدول الآلي<br>للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧<br>(بالنسبة المئوية) |        |
| ١١٩ ناورو                 | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠٠                                         | ٠,٠٠٠              | ٠,٠٠٠                                             | ٠,٠٠١                                       | ٠,٠٠١               | ٠,٠٠١                                                                  | صفر    |
| ١٢٠ نيبال <sup>(١)</sup>  | ٠,٠٠٣                                                             | ٠,٠٠٤                            | ٠,٠٢٢                                         | ٠,٠٢١              | ٠,٠٠٥                                             | ٠,٠٠٥                                       | ٠,٠٠٥               | ٠,٠٠٦                                                                  | ٥٠,٠٠  |
| ١٢١ هولندا                | ١,٨٧٣                                                             | ١,٨٧٣                            | ١,٤٤٠                                         | ١,٤٥١              | ١,٦٢٦                                             | ١,٦٢٦                                       | ١,٦٢٧               | ١,٨٥٥                                                                  | ٠,٩٦-  |
| ١٢٢ نيوزيلندا             | ٠,٢٥٦                                                             | ٠,٢٥٦                            | ٠,٢١٢                                         | ٠,٢١٤              | ٠,٢٤٠                                             | ٠,٢٤٠                                       | ٠,٢٤٠               | ٠,٢٧٣                                                                  | ٦,٦٤   |
| ١٢٣ نيكاراغوا             | ٠,٠٠٢                                                             | ٠,٠٠٣                            | ٠,٠١٠                                         | ٠,٠٠٩              | ٠,٠٠٢                                             | ٠,٠٠٢                                       | ٠,٠٠٢               | ٠,٠٠٣                                                                  | صفر    |
| ١٢٤ النيجر <sup>(١)</sup> | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠٧                                         | ٠,٠٠٧              | ٠,٠٠٢                                             | ٠,٠٠٢                                       | ٠,٠٠٢               | ٠,٠٠٢                                                                  | ١٠٠,٠٠ |
| ١٢٥ نيجيريا               | ٠,٠٤٨                                                             | ٠,٠٥٨                            | ٠,٢٥٢                                         | ٠,٢٤٩              | ٠,٠٧٢                                             | ٠,٠٧٢                                       | ٠,٠٧٢               | ٠,٠٧٨                                                                  | ٣٤,٤٨  |
| ١٢٦ التروبيج              | ٠,٧٨٢                                                             | ٠,٧٨٢                            | ٠,٦٧٦                                         | ٠,٦٨٢              | ٠,٧٦٤                                             | ٠,٧٦٤                                       | ٠,٧٦٤               | ٠,٨٧١                                                                  | ١١,٣٨  |
| ١٢٧ عمان                  | ٠,٠٧٣                                                             | ٠,٠٧٣                            | ٠,٠٦٦                                         | ٠,٠٦٧              | ٠,٠٧٥                                             | ٠,٠٧٥                                       | ٠,٠٧٥               | ٠,٠٨٦                                                                  | ١٧,٨١  |
| ١٢٨ باكستان               | ٠,٠٥٩                                                             | ٠,٠٦٣                            | ٠,٢٧٦                                         | ٠,٢٦٨              | ٠,٠٧٦                                             | ٠,٠٧٦                                       | ٠,٠٧٦               | ٠,٠٨٢                                                                  | ٣٠,١٦  |
| ١٢٩ بالاو                 | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠١                            | ٠,٠٠٠                                         | ٠,٠٠٠              | ٠,٠٠٠                                             | ٠,٠٠١                                       | ٠,٠٠١               | ٠,٠٠١                                                                  | صفر    |
| ١٣٠ بنما                  | ٠,٠٢٣                                                             | ٠,٠٢٤                            | ٠,٠٣٢                                         | ٠,٠٣٠              | ٠,٠٢٠                                             | ٠,٠٢٠                                       | ٠,٠٢٠               | ٠,٠٢٢                                                                  | ٨,٣٣-  |
| ١٣١ بابوا غينيا الجديدة   | ٠,٠٠٢                                                             | ٠,٠٠٣                            | ٠,٠٠٩                                         | ٠,٠٠٨              | ٠,٠٠٢                                             | ٠,٠٠٢                                       | ٠,٠٠٢               | ٠,٠٠٢                                                                  | ٣٣,٣٣- |
| ١٣٢ باراغواي              | ٠,٠٠٥                                                             | ٠,٠٠٦                            | ٠,٠١٩                                         | ٠,٠١٩              | ٠,٠٠٧                                             | ٠,٠٠٧                                       | ٠,٠٠٧               | ٠,٠٠٧                                                                  | ١٦,٦٧  |
| ١٣٣ بيرو                  | ٠,٠٧٨                                                             | ٠,٠٨٣                            | ٠,١٧٢                                         | ٠,١٦٦              | ٠,٠٨٤                                             | ٠,٠٨٤                                       | ٠,٠٨٤               | ٠,٠٩٠                                                                  | ٨,٤٣   |
| ١٣٤ الفلبين               | ٠,٠٧٨                                                             | ٠,٠٨٣                            | ٠,٢٥٧                                         | ٠,٢٤٢              | ٠,٠٨٤                                             | ٠,٠٨٤                                       | ٠,٠٨٤               | ٠,٠٩٠                                                                  | ٨,٤٣   |
| ١٣٥ بولندا                | ٠,٥٠١                                                             | ٠,٥٣٣                            | ٠,٦٧٧                                         | ٠,٦٤٩              | ٠,٧٢٧                                             | ٠,٧٢٧                                       | ٠,٧٢٧               | ٠,٨٢٨                                                                  | ٥٥,٣٥  |
| ١٣٦ البرتغال              | ٠,٥٢٧                                                             | ٠,٥٢٧                            | ٠,٣٩٦                                         | ٠,٤٠٠              | ٠,٤٤٨                                             | ٠,٤٤٨                                       | ٠,٤٤٨               | ٠,٥١١                                                                  | ٣,٠٤-  |
| ١٣٧ قطر                   | ٠,٠٨٥                                                             | ٠,٠٨٥                            | ٠,١٠٥                                         | ٠,١٠٦              | ٠,١١٩                                             | ٠,١١٩                                       | ٠,١١٩               | ٠,١٣٥                                                                  | ٥٨,٨٢  |
| ١٣٨ جمهورية كوريا         | ٢,١٧٣                                                             | ٢,١٧٣                            | ١,٧٥٥                                         | ١,٧٦٩              | ١,٩٨٢                                             | ١,٩٨٢                                       | ١,٩٨٣               | ٢,٢٦٠                                                                  | ٤,٠٠   |
| ١٣٩ جمهورية مولدوفا       | ٠,٠٠١                                                             | ٠,٠٠٢                            | ٠,٠٠٨                                         | ٠,٠٠٧              | ٠,٠٠٢                                             | ٠,٠٠٢                                       | ٠,٠٠٢               | ٠,٠٠٢                                                                  | صفر    |
| ١٤٠ رومانيا               | ٠,٠٧٠                                                             | ٠,٠٨٥                            | ٠,٢٣٤                                         | ٠,٢٢٢              | ٠,١٦٤                                             | ٠,١٦٤                                       | ٠,١٦٤               | ٠,١٧٧                                                                  | ١٠٨,٢٤ |

| الدولة العضو                          | (١)   | (٢)   | (٣)   | (٤)   | (٥)   | (٦)   | (٧)   | (٨)   | (٩)    |
|---------------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--------|
| ١٤١ الاتحاد الروسي                    | ١,٢٠٠ | ٠,٦٧٢ | ١,٨١٧ | ١,٧٦٢ | ١,٤٨٨ | ١,٤٨٧ | ١,٤٨٨ | ١,٦٠٢ | ١٣٨,٣٩ |
| ١٤٢ رواندا <sup>(١)</sup>             | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ١٤٣ سانت كيتس ونيفيس                  | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ١٤٤ سانت لوسيا                        | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٥٠,٠٠- |
| ١٤٥ سانت فنسنت وجزر غرينادين          | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ١٤٦ ساموا <sup>(١)</sup>              | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ١٤٧ سان مارينو                        | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | صفر    |
| ١٤٨ سان تومي وبرينسيبي <sup>(١)</sup> | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ١٤٩ المملكة العربية السعودية          | ٠,٧٤٨ | ٠,٧٤٨ | ٠,٦٤٥ | ٠,٦٥٠ | ٠,٧٢٨ | ٠,٧٢٨ | ٠,٧٢٨ | ٠,٨٣٠ | ١٠,٩٦  |
| ١٥٠ السنغال <sup>(١)</sup>            | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠١٩ | ٠,٠١٩ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٦ | ٢٠,٠٠  |
| ١٥١ صربيا                             | ٠,٠٢١ | ٠,٠٢٢ | ٠,٠٦٢ | ٠,٠٥٧ | ٠,٠٣٤ | ٠,٠٣٤ | ٠,٠٣٤ | ٠,٠٣٧ | ٦٨,١٨  |
| ١٥٢ سيشيل                             | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | صفر    |
| ١٥٣ سيراليون <sup>(١)</sup>           | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ١٥٤ سنغافورة                          | ٠,٣٤٧ | ٠,٣٤٧ | ٠,٢٦٠ | ٠,٢٦٢ | ٠,٢٩٤ | ٠,٢٩٤ | ٠,٢٩٤ | ٠,٣٣٥ | ٣,٤٦-  |
| ١٥٥ سلوفاكيا                          | ٠,٠٦٣ | ٠,٠٨٠ | ٠,١١١ | ٠,١١١ | ٠,١٢٥ | ٠,١٢٥ | ٠,١٢٥ | ٠,١٤٢ | ٧٧,٥٠  |
| ١٥٦ سلوفينيا                          | ٠,٠٩٦ | ٠,٠٩٦ | ٠,٠٨٠ | ٠,٠٨٠ | ٠,٠٩٠ | ٠,٠٩٠ | ٠,٠٩٠ | ٠,١٠٣ | ٧,٢٩   |
| ١٥٧ جزر سليمان <sup>(١)</sup>         | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ١٥٨ الصومال <sup>(١)</sup>            | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | صفر    |
| ١٥٩ جنوب أفريقيا                      | ٠,٢٩٠ | ٠,٣٠٥ | ٠,٤٩٦ | ٠,٤٩١ | ٠,٣٥٧ | ٠,٣٥٧ | ٠,٣٥٧ | ٠,٣٨٥ | ٢٦,٢٣  |
| ١٦٠ إسبانيا                           | ٢,٩٦٨ | ٢,٩٦٨ | ٢,٤٦٨ | ٢,٤٨٧ | ٢,٧٨٧ | ٢,٧٨٦ | ٢,٧٨٨ | ٣,١٧٧ | ٧,٠٤   |
| ١٦١ سري لانكا                         | ٠,٠١٦ | ٠,٠١٧ | ٠,٠٥٥ | ٠,٠٥٢ | ٠,٠١٨ | ٠,٠١٨ | ٠,٠١٨ | ٠,٠١٩ | ١١,٧٦  |
| ١٦٢ السودان <sup>(١)</sup>            | ٠,٠١٠ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٨٢ | ٠,٠٧٧ | ٠,٠٢٣ | ٠,٠٢٣ | ٠,٠١٠ | ٠,٠١٠ | صفر    |

| الدولة العضو                                             | (١)                           | (٢)                                  | (٣)               | (٤)                                   | (٥)              | (٦)                                | (٧)              | (٨)                                                           | (٩)    |
|----------------------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------|-------------------|---------------------------------------|------------------|------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------------------|--------|
| جدول الأنصبة المقررة الذي أقرته الجمعية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧ | الجدول الآلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧ | الحصة من مجموع الدخل القومي الإجمالي | التسوية عبء الدين | التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض | معدل الحد الأدنى | معدل الحد الأقصى لأقل البلدان نموا | معدل الحد الأقصى | الفرق بالنسبة للجدول الآلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٧ (بالنسبة المئوية) |        |
| ١٦٣ سورينام                                              | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠١                                | ٠,٠٠٤             | ٠,٠٠٤                                 | ٠,٠٠٢            | ٠,٠٠٢                              | ٠,٠٠٢            | ٠,٠٠٣                                                         | ٢٠٠,٠٠ |
| ١٦٤ سوازيلند                                             | ٠,٠٠٢                         | ٠,٠٠٣                                | ٠,٠٠٦             | ٠,٠٠٦                                 | ٠,٠٠٣            | ٠,٠٠٣                              | ٠,٠٠٣            | ٠,٠٠٣                                                         | صفر    |
| ١٦٥ السويد                                               | ١,٠٧١                         | ١,٠٧١                                | ٠,٨٢٧             | ٠,٨٣٣                                 | ٠,٩٣٣            | ٠,٩٣٣                              | ٠,٩٣٤            | ١,٠٦٤                                                         | ٠,٦٥-  |
| ١٦٦ سويسرا                                               | ١,٢١٦                         | ١,٢١٦                                | ٠,٨٧٧             | ٠,٨٨٤                                 | ٠,٩٩١            | ٠,٩٩٠                              | ٠,٩٩١            | ١,١٣٠                                                         | ٧,٠٧-  |
| ١٦٧ الجمهورية العربية السورية                            | ٠,٠١٦                         | ٠,٠١٧                                | ٠,٠٦٤             | ٠,٠٦٣                                 | ٠,٠٢٣            | ٠,٠٢٣                              | ٠,٠٢٣            | ٠,٠٢٥                                                         | ٤٧,٠٦  |
| ١٦٨ طاجيكستان                                            | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠١                                | ٠,٠٠٧             | ٠,٠٠٧                                 | ٠,٠٠٢            | ٠,٠٠٢                              | ٠,٠٠٢            | ٠,٠٠٢                                                         | ١٠٠,٠٠ |
| ١٦٩ تايلند                                               | ٠,١٨٦                         | ٠,١٩٨                                | ٠,٣٩٨             | ٠,٣٨٦                                 | ٠,١٩٤            | ٠,١٩٤                              | ٠,١٩٤            | ٠,٢٠٩                                                         | ٥,٥٦   |
| ١٧٠ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة                 | ٠,٠٠٥                         | ٠,٠٠٦                                | ٠,٠١٣             | ٠,٠١٢                                 | ٠,٠٠٦            | ٠,٠٠٦                              | ٠,٠٠٦            | ٠,٠٠٧                                                         | ١٦,٦٧  |
| ١٧١ تيمور - ليشتي <sup>(١)</sup>                         | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠١                                | ٠,٠٠٢             | ٠,٠٠٢                                 | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                              | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                                                         | صفر    |
| ١٧٢ توغو <sup>(١)</sup>                                  | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠١                                | ٠,٠٠٥             | ٠,٠٠٤                                 | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                              | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                                                         | صفر    |
| ١٧٣ تونغنا                                               | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠١                                | ٠,٠٠١             | ٠,٠٠١                                 | ٠,٠٠٠            | ٠,٠٠١                              | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                                                         | صفر    |
| ١٧٤ ترينيداد وتوباغو                                     | ٠,٠٢٧                         | ٠,٠٣٤                                | ٠,٠٣٤             | ٠,٠٣٥                                 | ٠,٠٣٩            | ٠,٠٣٩                              | ٠,٠٣٩            | ٠,٠٤٤                                                         | ٢٩,٤١  |
| ١٧٥ تونس                                                 | ٠,٠٣١                         | ٠,٠٣٣                                | ٠,٠٦١             | ٠,٠٥٧                                 | ٠,٠٢٨            | ٠,٠٢٨                              | ٠,٠٢٨            | ٠,٠٣٠                                                         | ٩,٠٩-  |
| ١٧٦ تركيا                                                | ٠,٣٨١                         | ٠,٤٠٥                                | ٠,٨٠٧             | ٠,٧٦١                                 | ٠,٥٧٣            | ٠,٥٧٣                              | ٠,٥٧٣            | ٠,٦١٧                                                         | ٥٢,٣٥  |
| ١٧٧ تركمانستان                                           | ٠,٠٠٦                         | ٠,٠٠٨                                | ٠,٠٣٩             | ٠,٠٣٩                                 | ٠,٠٢٤            | ٠,٠٢٤                              | ٠,٠٢٤            | ٠,٠٢٦                                                         | ٢٢٥,٠٠ |
| ١٧٨ توفالو <sup>(١)</sup>                                | ٠,٠٠١                         | ٠,٠٠١                                | ٠,٠٠٠             | ٠,٠٠٠                                 | ٠,٠٠٠            | ٠,٠٠١                              | ٠,٠٠١            | ٠,٠٠١                                                         | صفر    |
| ١٧٩ أوغندا <sup>(١)</sup>                                | ٠,٠٠٣                         | ٠,٠٠٤                                | ٠,٠٢٢             | ٠,٠٢١                                 | ٠,٠٠٥            | ٠,٠٠٥                              | ٠,٠٠٥            | ٠,٠٠٦                                                         | ٥٠,٠٠  |
| ١٨٠ أوكرانيا                                             | ٠,٠٤٥                         | ٠,٠٤٨                                | ٠,٢٠٥             | ٠,١٩٤                                 | ٠,٠٨١            | ٠,٠٨١                              | ٠,٠٨١            | ٠,٠٨٧                                                         | ٨١,٢٥  |
| ١٨١ الإمارات العربية المتحدة                             | ٠,٣٠٢                         | ٠,٣٠٢                                | ٠,٣٠٤             | ٠,٣٠٧                                 | ٠,٣٤٣            | ٠,٣٤٣                              | ٠,٣٤٤            | ٠,٣٩١                                                         | ٢٩,٤٧  |
| ١٨٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية   | ٦,٦٤٢                         | ٦,٦٤٢                                | ٥,١٢٨             | ٥,١٦٩                                 | ٥,٧٩١            | ٥,٧٩٠                              | ٥,٧٩٤            | ٦,٦٠٤                                                         | ٠,٥٧-  |
| ١٨٣ جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(١)</sup>               | ٠,٠٠٦                         | ٠,٠٠٧                                | ٠,٠٣١             | ٠,٠٣٠                                 | ٠,٠٠٧            | ٠,٠٠٧                              | ٠,٠٠٧            | ٠,٠٠٨                                                         | ١٤,٢٩  |

| الدولة العضو                        | (١)     | (٢)     | (٣)     | (٤)     | (٥)     | (٦)     | (٧)     | (٨)     | (٩)     |
|-------------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| ١٨٤ الولايات المتحدة الأمريكية      | ٢٢,٠٠٠  | ٢٢,٠٠٠  | ٢٧,٤١٠  | ٢٧,٦٢٥  | ٣٠,٩٥٣  | ٣٠,٩٤٨  | ٣٠,٩٦٥  | ٢٢,٠٠٠  | صفر     |
| ١٨٥ أوروغواي                        | ٠,٠٢٧   | ٠,٠٢٩   | ٠,٠٣٧   | ٠,٠٣٤   | ٠,٠٢٥   | ٠,٠٢٥   | ٠,٠٢٥   | ٠,٠٢٧   | ٦,٩٠-   |
| ١٨٦ أوزبكستان                       | ٠,٠٠٨   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠٣٥   | ٠,٠٣٤   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠١٠   | ١١,١١   |
| ١٨٧ فانواتو <sup>١</sup>            | ٠,٠٠١   | ٠,٠٠١   | ٠,٠٠١   | ٠,٠٠١   | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠١   | ٠,٠٠١   | ٠,٠٠١   | صفر     |
| ١٨٨ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ٠,٢٠٠   | ٠,٢١٣   | ٠,٣٤٩   | ٠,٣٤٠   | ٠,٢٩٢   | ٠,٢٩٢   | ٠,٢٩٢   | ٠,٣١٤   | ٤٧,٤٢   |
| ١٨٩ فييت نام                        | ٠,٠٢٤   | ٠,٠٢٩   | ٠,١١٨   | ٠,١١٤   | ٠,٠٣١   | ٠,٠٣١   | ٠,٠٣١   | ٠,٠٣٣   | ١٣,٧٩   |
| ١٩٠ اليمن <sup>٢</sup>              | ٠,٠٠٧   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠٣٤   | ٠,٠٣٣   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠١٠   | ١١,١١   |
| ١٩١ زامبيا <sup>٣</sup>             | ٠,٠٠١   | ٠,٠٠٢   | ٠,٠١٦   | ٠,٠١٥   | ٠,٠٠٤   | ٠,٠٠٤   | ٠,٠٠٤   | ٠,٠٠٤   | ١٠٠,٠٠  |
| ١٩٢ زمبابوي                         | ٠,٠٠٨   | ٠,٠٠٩   | ٠,٠١١   | ٠,٠١٠   | ٠,٠٠٢   | ٠,٠٠٢   | ٠,٠٠٢   | ٠,٠٠٣   | ٦٦,٦٧-  |
| المجموع                             | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ |

(أ) من أقل البلدان تقدما.

## المرفق الرابع

## خطط التسديد المتعددة السنوات

٧٥ - أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء، استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها بشأن خطط التسديد المتعددة السنوات<sup>(٣)</sup> التي نصت على ما يلي:

(أ) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، التي شكلت أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة، وطريقة ترهن بها على عزمها على أداء التزاماتها المالية للأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الاقتصادي للدول الأعضاء، إذ قد لا تكون جميعها في وضع يمكنها من تقديم خطط من هذا القبيل؛

(ج) ينبغي أن تظل خطط التسديد المتعددة السنوات أمرا طوعيا، وينبغي ألا تربط تلقائيا بتدابير أخرى؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء التي تنظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات، أن تقدم خططها إلى الأمين العام لإطلاع الدول الأعضاء الأخرى عليها، وينبغي تشجيعها على التماس المشورة من الأمانة العامة إبان إعداد هذه الخطة، واقتراح في هذا الصدد أن تنص الخطة على قيام الدولة العضو في كل سنة بتسديد اشتراكاتها المقررة لتلك السنة وجزء من متأخراتها. وينبغي أن تنص الخطة بوجه عام، كلما أمكن ذلك، على سداد متأخرات الدولة في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات؛

(هـ) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم هذه الخطط إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة؛

(و) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة، يعرض فيه حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

(ز) وفيما يتعلق بالدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد، ينبغي للجنة والجمعية العامة أن تأخذا في الاعتبار تقديم الخطة وحالة تنفيذها كعامل من العوامل عند النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11)، الفقرات ١٧-٢٣.

وأكدت الجمعية العامة من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بآء في قرارها ١/٥٨ بآء، و ١/٥٩ بآء، و ٢٣٧/٦٠.

٧٦ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذه المسألة تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/63/68) الذي تم إعداده عملا بتوصيات اللجنة. وزُودت اللجنة أيضا بآخر المعلومات عن حالة خطط التسديد.

٧٧ - وأخطرت اللجنة بأن الأمانة العامة ضمنت يومية الأمم المتحدة إعلانا بأن اللجنة ستُنظر في خطط التسديد المتعددة السنوات خلال دورتها التاسعة والستين، وأنها ستدعو أي دولة عضو تعترم تقديم خطة من هذا القبيل إلى الاتصال بالأمانة العامة للحصول على مزيد من المعلومات. ولم تقدم أي خطط جديدة للتسديد.

٧٨ - وأشارت اللجنة إلى أن طاجيكستان قد سددت متأخراتها وقد نفذت بنجاح خطة التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩. كما أشارت إلى أن عددا من الدول الأعضاء الأخرى قد نفذت بنجاح خطط تسديد متعددة السنوات خلال الأعوام الماضية. فقد نفذ كل من العراق وجمهورية مولدوفا خطتيهما في عام ٢٠٠٥، كذلك نفذت جورجيا والنيجر خطتيهما في عام ٢٠٠٧. وسددت بروندي أيضا متأخراتها في عام ٢٠٠٣، وإن كان ذلك لم يجر في سياق خطة تسديد متعددة السنوات. ونظرا لهذه التجارب الإيجابية، خلُصت اللجنة في السابق إلى أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات، الذي أقرته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢، قد أسهم إيجابيا في تشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها على خفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة، ووفر لها طريقة تبرهن بها على عزمها على أداء التزاماتها المالية للأمم المتحدة. كما ذُكرت اللجنة بأنها أوصت الجمعية العامة بتشجيع الدول الأعضاء الأخرى التي لا يزال عليها متأخرات بأن تنظر، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات. وأكدت الأمانة العامة، بعد الاستفسار منها، أنها مستعدة لتوفير المساعدة في هذا المجال، بناء على الطلب، إلى الدول الأعضاء المهتمة بإعداد خطة تسديد متعددة السنوات.

٧٩ - ولاحظت اللجنة بقلق أنه لم تقدم أي خطط تسديد جديدة متعددة السنوات في السنوات الأخيرة، على الرغم من أن النظام قد أثبت نجاحه. وبينما قُدمت معلومات في عروض كتابية وشفوية، تتصل بالإعفاءات بموجب المادة ١٩، بالنسبة لإيلاء النظر لاحتتمال تقديم خطط، لم تقدم فعليا أي خطط في عدد من الحالات. وأقرت اللجنة الخطوة الإيجابية التي اتخذتها الدول الأعضاء التي قدمت خططًا. غير أنها شددت أيضا على أنه من المهم أن تفي الدول التي كانت قدمت مثل هذه الخطط بالالتزامات التي أعلنتها. وفي هذا الصدد،

أشير على أنه سيلزم تعديل فترة التسديد الزمنية في الحالات التي لا يتم الوفاء فيها بالشروط الأصلية لخطط التسديد.

## ألف - حالة خطط التسديد

٨٠ - يوجز الجدول الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام (A/64/68) حالة خطط التسديد الثلاث التي أبلغ عنها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والتي قدمتها ليريا عام ٢٠٠٦ (الخطوة الثانية) وسان تومي وبرينسيبي عام ٢٠٠٢ (الخطوة الأولى) وطاجيكستان عام ٢٠٠٠ (الخطوة الأولى). وزُودت اللجنة أيضا بمعلومات مستكملة حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، باستثناء ما يتعلق منها بالخطوة التي اقترحتها طاجيكستان التي دفعت مجمل متأخراتها ولم تعد تسري عليها أحكام الفقرة ١٩ من الميثاق.

### حالة خطط التسديد حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

| خطوة التسديد        | الأول/ديسمبر | ٣١ كانون الأول/ديسمبر | المدفوعات/الأرصدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر | المبالغ غير المسددة |
|---------------------|--------------|-----------------------|---------------------------------------------|---------------------|
| سان تومي وبرينسيبي  |              |                       |                                             |                     |
| ١٩٩٩                |              |                       |                                             | ٥٧٠ ٧٨٣             |
| ٢٠٠٠                | ١٣ ٥٤٣       | ٤٨                    |                                             | ٥٨٤ ٢٧٨             |
| ٢٠٠١                | ١٤ ٢٥٤       | ١٥٧                   |                                             | ٥٩٨ ٣٧٥             |
| ٢٠٠٢                | ٢٧ ٢٣٧       | ٢٩ ١٤٦                |                                             | ٥٨٤ ٩٥٢             |
| ٢٠٠٣                | ٤٢ ٢٣٧       | ٩٢٩                   |                                             | ٦٠١ ١٤٧             |
| ٢٠٠٤                | ٥٩ ٢٣٧       | ٢٠ ٩٣٢                | ١ ٥٥٩                                       | ٦٢٠ ٥٢٠             |
| ٢٠٠٥                | ٧٤ ٢٣٧       | ٢٤ ٢٦٤                | ٢٠٢                                         | ٦٤٤ ٥٨٢             |
| ٢٠٠٦                | ٨٩ ٢٣٧       | ٢٣ ٠٢٤                | ٤٥٣                                         | ٦٦٧ ١٥٣             |
| ٢٠٠٧                | ١١٤ ٢٣٧      | ٣٢ ٠٧٤                | ٨١٠                                         | ٦٩٨ ٤١٧             |
| ٢٠٠٨                | ١٣٤ ٢٣٧      | ٣٠ ٩٤٣                | ٤٧٣                                         | ٧٢٨ ٨٨٧             |
| ٢٠٠٩ <sup>(١)</sup> | ١٥٣ ٧٥٢      | ٣١ ٥٥٧                | ٢٢١                                         | ٧٦٠ ٢٢٣             |
| ليريا               |              |                       |                                             |                     |
| ١٩٩٩                |              |                       |                                             | ١ ١٤٧ ٥٢٤           |
| ٢٠٠٠                | ٣١ ٥٠٦       | ٧٠ ١٩٢                |                                             | ١ ١٠٨ ٨٣٨           |
| ٢٠٠١                | ١٦ ١٦٦       | ٦٣٠                   |                                             | ١ ١٢٤ ٣٧٤           |

| خطّة التسديد      | الأنصبة المقررة حتى<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر | المدفوعات/الأرصدة<br>الدائنة | المبالغ غير المسددة<br>حتى ٣١ كانون<br>الأول/ديسمبر |
|-------------------|----------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ٢٠٠٢              | ١٧ ١٣٧                                       | ٥ ٤٦٥                        | ١ ١٣٦ ٠٤٦                                           |
| ٢٠٠٣              | ١٧ ١٢٤                                       | ١ ٦٣٦                        | ١ ١٥١ ٥٣٤                                           |
| ٢٠٠٤              | ٢٠ ٩٣٢                                       | ٢ ٨٩٩                        | ١ ١٦٩ ٥٦٧                                           |
| ٢٠٠٥              | ٢٤ ٢٦٤                                       | ٢٠٢                          | ١ ١٩٣ ٦٢٩                                           |
| ٢٠٠٦              | ٢٣ ٠٢٤                                       | ١٠٠ ٤٥٣                      | ١ ١١٦ ٢٠٠                                           |
| ٢٠٠٧              | ٣٢ ٠٧٤                                       | ١٠٠ ٦٦٠                      | ١ ٠٤٧ ٦١٤                                           |
| ٢٠٠٨              | ٣٠ ٩٤٣                                       | ٢٠٠ ٣٢٣                      | ٨٧٨ ٢٣٤                                             |
| ٢٠٠٩ <sup>١</sup> | ٣١ ٥٥٧                                       | ١٥٠ ١٧١                      | ٧٥٩ ٦٢٠                                             |

(أ) حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٨١ - ولاحظت اللجنة أن ليريا سددت مدفوعاتها بانتظام خلال السنوات الأربع الماضية، وأن سان تومي وبرينسيبي لم تسدد أي مبالغ منذ عام ٢٠٠٢ وأنها قصرت عن تنفيذ خطتها للتسديد.

## باء - الاستنتاجات والتوصيات

٨٢ - أشارت اللجنة إلى الإجراءات التي اتخذتها طاجيكستان لتسديد متأخراتها وأدت إلى تنفيذها بنجاح لخطّة التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها، وذلك قبل موعدها المحدد. كما أشارت اللجنة إلى التجربة السابقة المستمدة من التنفيذ الناجح لخطط التسديد المتعددة السنوات لكل من جورجيا والعراق والنيجر وجمهورية مولدوفا، وأقرت بالجهود الكبيرة التي بذلتها هذه الدول الأعضاء للوفاء بالالتزامات التي أعلنتها عند تقديم خططها. وفي ضوء هذه التجربة، خلصت اللجنة إلى أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات يظل يمثل وسيلة سليمة متاحة للدول الأعضاء لمساعدتها في تخفيض اشتراكاتها المقررة غير المسددة، وفي إتاحة الفرصة لها لإظهار التزامها بالوفاء بواجباتها المالية إزاء الأمم المتحدة.

٨٣ - وأشارت اللجنة إلى الجهود المثمرة التي بذلتها ليريا لتسديد مبالغ بانتظام أثناء السنوات الأربع الأخيرة في إطار خطة التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها. وشددت اللجنة على أن من المهم أن تفي الدول الأعضاء التي قدمت تلك الخطط بما أعلنته من التزامات.

٨٤ - ولاحظت اللجنة أنه لم تقدم خطط تسديد جديدة متعددة السنوات، وكررت توصيتها إلى الجمعية العامة بأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى التي لا تزال عليها متأخرات على النظر، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات.

## الفصل الخامس

### تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٨٥ - أشارت اللجنة، إلى ولايتها العامة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، المتمثلة في إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراء اللازم اتخاذه بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى ما اتخذته الجمعية العامة من قرارات بموجب قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الاستثناء في إطار المادة ١٩، وإلى نتائج الاستعراض الذي أجرته مؤخرا لهذا الموضوع.

٨٦ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة حثت، في قرارها ٢٣٧/٤٥ جيم، جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، على أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفع المبالغ اللازمة ناشئ عن ظروف خارجة عن إرادة هذه الدول الأعضاء. وقررت الجمعية أيضا أن طلبات الإعفاء بمقتضى المادة ١٩ يجب أن تقدمها الدول الأعضاء إلى رئيس الجمعية قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، لضمان إجراء استعراض واف للطلبات. ولاحظت اللجنة أيضا أن تقديم طلبات الإعفاء على أعلى مستوى في الحكومات يدل على جدية التزام الدول الأعضاء بتسوية متأخراتها. ولذلك فقد شجعت جميع الدول الأعضاء التي تقدم هذه الطلبات في المستقبل على أن تنحو هذا المنحى.

٨٧ - ولاحظت اللجنة أن ستة طلبات إعفاء بموجب المادة ١٩ وردت في الموعد المحدد في القرار. ووردت سبعة طلبات في عام ٢٠٠٨، بينما وردت ثمانية طلبات في عام ٢٠٠٧ سُحب واحد منها في وقت لاحق. وكانت ثمانية طلبات قد قدمت أيضا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ضمن الإطار الزمني المحدد، وقدمت عشرة طلبات في عام ٢٠٠٤، وتسعة في عام ٢٠٠٣، وسبعة في عام ٢٠٠٢، وثلاثة في عام ٢٠٠١، وسبعة في عام ٢٠٠٠.

٨٨ - ولاحظت اللجنة تزايد حجم الديون المتراكمة لبعض الدول الأعضاء، التي تصل إلى ما يفوق اشتراكاتها السنوية المقررة بأربعين ضعفا. وينبغي أن تبذل تلك الدول الأعضاء محاولات لوقف نمو هذه المتأخرات قبل تقديم خطة التسديد. وفي مثل هذه الحالات، من الأهمية بمكان أن تتجاوز المدفوعات السنوية الأنصبة المقررة الحالية تفاديا لزيادة تراكم الديون.

٨٩ - ولدى النظر في الطلبات، كان معروضا على اللجنة معلومات مقدمة من الدول الأعضاء السبع المعنية ومن الأمانة العامة. واجتمعت اللجنة أيضا بممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المكاتب المختصة في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

## ألف - جمهورية أفريقيا الوسطى

٩٠ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى.

٩١ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى، في بيانها الكتابي والشفوي، إلى أن الحكومة عاجزة عن تسديد اشتراكاتها السنوية بسبب وضعها المالي الضعيف والأجواء السياسية السائدة في البلد حاليا. وجمهورية أفريقيا الوسطى بلد خارج من فترة نزاع. وعلى الرغم من الإصلاحات المتعددة التي جرى تنفيذها، تبقى الحالة هشّة نظراً إلى استمرار أثر الأزمة التي استفحلت في أفريقيا الوسطى على مدى سنوات ودمرت تدميراً كاملاً النسيج الاقتصادي الذي تسعى الحكومة إلى إصلاحه. غير أنه لا بد من المضي قدماً في هذه التدابير الإصلاحية على الرغم من البيئة الاقتصادية الدولية غير المستقرة. إلا أن الهدف الرئيسي للحكومة يتمثل في التوصل إلى إنجاز مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكرّست الدولة اهتمامها، في إطار استراتيجيتها للحد من الفقر، للقطاعات ذات الأولوية من قبيل الصحة والتعليم وحقوق الإنسان والتنمية. وتحرص الحكومة على مصير اللاجئين والمشردين المهددين بالموت، وهي تحشد الوسائل الكفيلة بتأمين المساعدة الإنسانية والأمن في منطقتي البلد الشمالية والشمالية الغربية.

٩٢ - ولهذه الغاية، ونظراً إلى ما سبق، عجزت الحكومة عن تسديد أي مبلغ في أوانه. وستواصل جمهورية أفريقيا الوسطى التعهد بتسديد اشتراكاتها إلى الأمم المتحدة، وستبذل الجهود لخفض متأخرات اشتراكاتها مع مراعاة وضع خطة التسديد المتعددة السنوات وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٧ بـ.

٩٣ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. فسلسلة النزاعات التي عانى منها البلد خلال العقد الماضي أشاعت أجواء من الشقاق العميق حالت دون التخطيط اللازم لتنفيذ برامج اقتصادية تشمل البلد بأكمله. وتطغى على الاقتصاد الزراعة الضيقة النطاق والحراثة وصيد الأسماك ورعي الماشية. والقسم الأعظم من

الموارد الطبيعية يتعذر الإفادة منه إما لأن هذه الموارد موجودة في مناطق غير آمنة أو لأنها لم تستغل بعد. ويحتل البلد المرتبة الثالثة عشرة في قائمة البلدان المصدرة للماس في العالم، إذ أنتج في عام ٢٠٠٧ ما قيمته ٦٠ مليون دولار من الماس. غير أن قيمة صادرات الماس غير الشرعية عبر بلدان الجوار قُدرت بضعفي هذا المبلغ. وتأتي صادرات الأخشاب في المرتبة الثانية، إلا أن قطعها دون أي نظم قانونية وتهريبها رفعا من معدلات التصحر في البلد. ويحتل محصولا البن والقطن طليعة الصادرات التي تعود بمردود على البلد، إلا أن إنتاجهما انهار في السنوات الأخيرة وما عاد لمساهماهما في الإيرادات من العملة الأجنبية أهمية تذكر.

٩٤ - وأشارت اللجنة إلى أن أعضاءها اتفقوا في جلستها الأخيرة على نتائج النظر في طلبات الإعفاء في المستقبل قد لا تكون إيجابية إذا لم يلتزم البلد بسداد متأخراته رغم تحسن حالته المالية. ومع ملاحظة اللجنة للحالة الخطيرة التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى، لكنها أشارت أيضا إلى أن هذا البلد لم يدفع أي اشتراك في العقد الماضي ولم ينفذ ما أعلنه آنفا من اعتزامه تقديم جدول زمني لتسديد ما عليه من متأخرات. وحثت اللجنة جمهورية أفريقيا الوسطى على النظر في اعتماد خطة التسديد المتعددة السنوات، وعلى أن تدفع على الأقل مبالغ تساوي الأنصبة السنوية الحالية، علما بأن دفع هذه المبالغ سيبرهن التزامها بدفع متأخراتها، وهذا أمر ستأخذه اللجنة في الاعتبار لدى نظرها في المستقبل في طلبات الإعفاء.

٩٥ - وخلصت اللجنة في نهاية الأمر إلى أن عدم سداد جمهورية أفريقيا الوسطى الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

## باء - جزر القمر

٩٦ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم لجزر القمر.

٩٧ - وأشارت جزر القمر، في بيانها الخطي والشفوي، إلى أن الصعوبات الاقتصادية والمالية الخطيرة التي يواجهها البلد أثرت سلبا في السلم والاستقرار وفي أوضاع السكان المعيشية. وتسببت فترة عدم الاستقرار الطويلة التي سادت أثناء السنوات القليلة الماضية في

ركود النشاط الاقتصادي وتدهور الأوضاع الاجتماعية وتفاقم الخلل في الاقتصاد الكلي. زد على ذلك أن جزر القمر لا تزال عرضة للأخطار الطبيعية. كما أنه كان للأزمة الاقتصادية الدولية الحالية تبعات على مصادر الدخل الرئيسية للبلد وهي: الفانيليا والقرنفل وحقل السياحة. وعلى الرغم من هذه الحقائق، لا تزال الحكومة ملتزمة بإعادة بناء الإدارة العامة، وتعزيز جودة الخدمات الصحية، والارتقاء بمستوى التعليم والتدريب التقني، وتشجيع السياحة، وتحسين مناخ الاستثمار، والدعوة إلى تنويع الأنشطة الاقتصادية.

٩٨ - وفي ضوء هذه المسائل وغيرها من الاحتياجات الملحة، ليس من الممكن أن يسدد بلدي أي مدفوعات في هذا الوقت. ولا تزال جزر القمر ملتزمة بدفع اشتراكاتها إلى الأمم المتحدة، وستبقي مسألة خطط التسديد المتعددة السنوات قيد النظر المستمر، وستقوم، على سبيل الأولوية، بوضع خطة من هذا النوع مع عودة الوضع إلى طبيعته في البلد.

٩٩ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات بشأن الحالة في جزر القمر. فقد أدت التغييرات التي اقترحت في مطلع آذار/مارس ٢٠٠٩ إدخالها على دستور البلد إلى تردي الحالة السياسية. وفي حين أن اعتماد الدستور المعدل سيفضي إلى تبسيط بعض هياكل الحكم الشديدة التعقيد، فإن المشاكل العميقة الجذور التي كانت وراء القلاقل السياسية في الأرخبيل لم تحل بعد. وسيكون من الصعوبة بمكان تطبيق الإطار الدستوري الجديد المستمد من أحكام الدستور الجديدة، إذ إن حكومة الاتحاد تعترض عما قريب إجراء انتخابات للاتحاد وانتخابات لمجلس الجزر. وقد يلقي برنامج الانتخابات المكثف وما يستتبعه من تكاليف عبثاً إضافياً على قدرة البلد على تحقيق النمو الاقتصادي. وإن توصل الأطراف الفاعلة الرئيسية إلى توافق في الآراء لا يزال بشكل عاملاً لا بد منه لتمكين البلد من تحقيق الاستقرار الدائم. وتتحمل جزر القمر عبثاً من الديون لا طاقة لها عليه على مدى العقدين الماضيين، واعتُبرت أنها في عاجزة عن تسديدها. ففي نهاية عام ٢٠٠٩، بلغت ديون البلد الخارجية نحو ٢٨٠ مليون دولار أي ما يقرب من ٧٠ في المائة من ناتجه المحلي الإجمالي. ومع أن نسبة هذه الديون قد تدنت منذئذ إلى زهاء ٥١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ما برحت خدمة الدين إحدى التحديات الكبرى التي يواجهها البلد. فهو يعاني صعوبة في دفع أجور موظفي الخدمة المدنية، فهم لم يتقاضوها منذ سبعة أشهر.

١٠٠ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الحالة في جزر القمر. ولاحظت أن المبلغ الذي دفعته جزر القمر في عام ٢٠٠٥ تجاوز بشكل طفيف إجمالي اشتراكاتها السنوية لذلك العام وأنها دفعت مبلغاً أقل من ذلك عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وفي ذلك دليل على التزامها بخفض متأخراتها، مع أن هذه المبالغ لم تكن كافية لتغطية اشتراكاتها السنوية.

١٠١ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جزر القمر الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

## جيم - غينيا - بيساو

١٠٢ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة.

١٠٣ - وذكرت غينيا - بيساو في بيانها الكتابي والشفوي أنه يتعين ألا يغيب عن البال أن غينيا - بيساو بلد خارج من نزاع ومشمول بم جدول أعمال لجنة بناء السلام، وأنه يعتمد على الموارد الخارجية لتعافيه الاقتصادي. زد على ذلك أن الأحداث التي شهدتها البلد مؤخرا زادت من الأعباء المالية الملقة على كاهل البلد، إذ إن الحكومة ملتزمة بإجراء انتخابات رئاسية في الأسابيع المقبلة. وتدرك حكومة غينيا - بيساو التزامها بالوفاء بمسؤولياتها المالية تجاه المنظمة. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، سددت غينيا - بيساو جزءا من اشتراكاتها بلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار، وقامت بذلك على حساب أمور عديدة منها إرجاء دفع أجور الموظفين.

١٠٤ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في غينيا - بيساو. إذ لا يزال البلد يعاني من عدم الاستقرار السياسي والعسكري. وأضعف عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي إلى حد بعيد من قدرة الحكومة على تزويد السكان بالحد الأدنى من الخدمات الاجتماعية الأساسية. وإن هذا الواقع، يضاف إليه ارتفاع أسعار السلع الغذائية والأساسية جعل الأوضاع المعيشية أكثر سوءا. وأوضاع النظام الصحي الوطني رديئة، فالتيار الكهربائي ينقطع، والمياه الجارية لا تتوافر باستمرار، وثمة نقص في العقاقير والمعدات والمواد الأساسية، والقدرة على المراقبة غير كافية، والمختبرات قليلة التجهيز، والطواقم الطبي المتمرس غير كاف. ونتيجة لمحدودية فرص الحصول على المياه الصالحة للاستخدام ومرافق الصرف الصحي، يسهل للغاية انتشار أمراض يمكن تجنبها ناجمة عن المياه وانعدام خدمات الصرف الصحي. وما زالت غينيا - بيساو تعاني من تفشي حالات الكوليرا على نطاق واسع. ولم تتمكن غينيا - بيساو للأسف حتى الآن من إنعاش اقتصادها وإصلاح إدارتها العامة وقطاعها الأمني، من أجل تلبية احتياجات السكان الاجتماعية الأساسية. وما برح الوضع المالي للبلد هشاً بسبب عدم تمكن الحكومة من ضبط النفقات وجباية الضرائب وجني الإيرادات. وأفضت هذه الحالة إلى عدم دفع أجور موظفي القطاع العام مرات عديدة وإلى تعذر تزويد السكان بالخدمات الاجتماعية الأساسية.

١٠٥ - وأشارت اللجنة إلى أن الممثل الدائم لغينيا - بيساو ذكر في دورتها الثامنة والستين أنه يجري النظر حالياً في دفع نحو ١٠ في المائة من الاشتراكات المستحقة على البلد. وتم الوفاء بالوعد، إذ دُفع في عام ٢٠٠٨ مبلغ قدره ٨٠.٠٠٠ دولار. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها غينيا - بيساو لدفع متأخراتها.

١٠٦ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تمكن غينيا - بيساو من تسديد المبلغ الأدين اللازم لتنفاذي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لغينيا - بيساو بالتصويت حتى نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

## دال - ليبيريا

١٠٧ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة ليبيريا لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي قدمه ممثل ليبيريا.

١٠٨ - وأشارت ليبيريا في بيانها الخطي والشفوي إلى أن الحكومة الجديدة ورثت اقتصاداً متداعياً أصابه دمار شديد لم تسلم من آثاره أية شريحة من السكان أو أي قطاع اقتصادي. وأسفرت الحرب عن هبوط حاد في الناتج الإجمالي وخسارة في الدخل. وتسببت أيضاً في تدمير الأصول الرأسمالية والهياكل الأساسية الداعمة على نطاق واسع وفي تفكك المجتمع. وتعتقد الحكومة أن معالجة المعوقات التي فرضتها هذه الاختلالات الهيكلية وتسخير ما يتوافر للأمة من إمكانات بفضل ثرواتها من الموارد الطبيعية سيسهمان في تعمير البلد وتنميته. ولتحقيق ذلك، تركز السياسة على الحد من الفقر، وحماية البيئة، وإدراج القضايا الجنسانية في جميع المبادرات المتعلقة بالسياسات. وبحلول بيئة أمنية سلمية وإن هشة وتولي حكومة جديدة زمام الأمور، شهد البلد انتعاشاً ملحوظاً في أنشطته الاقتصادية وعودة الكثير من الليبريين. واتخذت الحكومة مبادرات جريئة في مجال الإصلاح الاقتصادي. غير أن جهود الحكومة لتحقيق الإصلاح والشفافية والمساءلة ما زالت تواجه تحديات جسيمة.

١٠٩ - وتراكت على البلد، بفعل الصعوبات التي يواجهها، متأخرات تجاه المنظمة؛ لكن الحكومة دفعت عام ٢٠٠٦ حتى الآن ما قدره ٥٤٩ ٥٠٠ دولار لاستعادة حقها في التصويت. وستمضي الحكومة في دفع المبالغ اللازمة في إطار خطة التسديد المتعددة الأطراف الخاصة بها.

١١٠ - وزوّدت الأمانة العامة اللجنة بمعلومات عن الحالة في ليبيريا. ومع أن الحالة الإنسانية مضت في التحسن في السنوات الماضية، إلا أن البلد لا يزال يواجه تحديات مختلفة، ولا سيما في قطاعات الصحة والأمن الغذائي والتغذية والتعليم والحماية. ولا يزال سوء التغذية إحدى المشاكل التي يعاني منها البلد، على الرغم من التحسن الذي طرأ مؤخراً في هذا المجال. وجاءت الأزمة العالمية، ولا سيما ارتفاع أسعار السلع الغذائية، لتجعل انعدام الأمن الغذائي أسوأ مما كان عليه. وكانت الحكومة تقوم بتنفيذ طائفة واسعة من الإصلاحات لإعادة بناء نظام الإدارة المالية. وتحسنت نظم جني الإيرادات والإدارة المالية وإعداد الميزانية والمحاسبة، بفضل الدعم المستمر من جانب الشركاء الدوليين. غير أن تقديرات العجز التجاري ارتفعت في السنوات الأخيرة لأن الصادرات انتعشت بوتيرة أبطأ من وتيرة الواردات.

١١١ - ولاحظت اللجنة أن ليبيريا سددت مبالغ بانتظام بموجب خطة السداد الخاصة بها أثناء السنوات الأربع الأخيرة. وتجاوزت كل دفعة من هذه الدفعات السنوية ثلاثة أضعاف النصيب السنوي المقرر على ليبيريا، مما ساعد على تقليص حجم متأخراتها. وشجعت اللجنة ليبيريا على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد.

١١٢ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد ليبيريا المبلغ اللازم كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ ناشئ عن ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يسمح لليبيريا بالتصويت حتى نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

## هاء - سان تومي وبرينسيبي

١١٣ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الوزير المستشار للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي قدمه ممثل سان تومي وبرينسيبي.

١١٤ - وأفادت سان تومي وبرينسيبي في بيانها الخطي والشفوي بأن السلطات مدركة لواجب الوفاء بمسؤولياتها المالية تجاه المنظمة وقد بذلت كل ما بوسعها في ذلك الصدد لسداد المبلغ اللازم لتحفظ بالحق في التصويت في الدورة الرابعة والستين. بيد أنه بالرغم من الجهود المبذولة، فإن ذلك لم يتحقق خلال الأعوام الأخيرة نظراً إلى التأثير السلبي على قدرة البلد على السداد الناشئ عن صعوبات اقتصادية دائمة فاقمتها الأزمة الاقتصادية العالمية. والحالة الاقتصادية هشة بسبب الفقر وارتفاع الدين بالنسبة لكل شخص. وتمثل خدمة الديون

الخارجية مشكلة، وميزان المدفوعات سلبى للغاية. كما أن المساعدات التي تقدم إلى البلد على تناقص. ولم يبلغ البلد بعد مرحلة تحوله إلى مصدر للنفط. وستحاول الحكومة تسديد جميع المدفوعات اللازمة في أقرب وقت ممكن، من أجل الاحتفاظ بحقوقها والوفاء بالتزاماتها.

١١٥ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات عن الحالة في سان تومي وبرينسيبي. فما زال الفقر في البلد هو المشكلة الكبرى. ويحتاج كل من نظام الرعاية الصحية والنظام التعليمي إلى الإصلاح لكبح تدهورهما. والقطاع الزراعي بحاجة إلى الدعم من خلال برامج المعونة الغذائية من أجل تشجيع الخصخصة وإعادة توزيع الأراضي على المقيمين الجدد في البلد. وثمة حاجة إلى تطوير أنشطة الرعاية الصحية للأم والطفل. ولا تزال الملاريا من أكبر المشاكل الصحية رغم أن المبادرات التي بدأت في عام ٢٠٠٠ ساعدت في خفض عدد حالات الإصابات بما بنسبة ٥٠ في المائة. وأنفق البلد نسبة ٨,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الرعاية الصحية، وتتوافر المياه الصالحة للاستخدام لنسبة ٧٩ في المائة من السكان. ويلزم استيراد معظم المواد الغذائية، مع أن معظم السكان يعملون بالزراعة وصيد الأسماك للاستهلاك المعيشي. وتعاني نسبة صغيرة من السكان من سوء التغذية.

١١٦ - وأشارت اللجنة إلى أن سان تومي وبرينسيبي قدمت في عام ٢٠٠٢ خطة تسديد متعددة السنوات حددت فيها المبالغ السنوية التي قررت دفعها على امتداد الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٩. وعلى الرغم من صعوبة الحالة في البلد، دُفع المبلغ الأول في عام ٢٠٠٢. غير أنه لم تُدفع منذئذ أي مبالغ، مما رفع من الديون المستحقة على سان تومي وبرينسيبي للمنظمة. ونوهت اللجنة بإظهار سان تومي وبرينسيبي التزامها عبر تقديم خطة تسديد متعددة السنوات، وحثت الحكومة على أن تدفع على الأقل مبالغ تساوي الأنصبة السنوية الحالية، علما بأن دفع هذه المبالغ سيظهر التزامها بدفع متأخراتها، وهذا أمر ستأخذه اللجنة في الاعتبار لدى نظرها في المستقبل في طلبات الإعفاء.

١١٧ - وخلصت اللجنة، في نهاية الأمر، إلى أن عدم تسديد سان تومي وبرينسيبي المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

## واو - الصومال

١١٨ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من ممثل الصومال.

١١٩ - وأفاد الصومال في بيانه الخطي والشفوي بأن البلد يشهد حاليا أسوأ أزمة إنسانية مرت في تاريخه، فملايين الأشخاص يعانون من الجوع وسوء التغذية الحاد والجفاف. ومنذ عام ١٩٩٠ والصومال يعاني وطأة نزاع داخلي خطير أدى إلى خلق أزمة مالية وصعوبات اقتصادية بالغة، جعلته عاجزا عن سداد اشتراكاته. وعقب انتخابات عام ٢٠٠٤، واجهت الحكومة الجديدة نقصا في الإيرادات الداخلية ونقصا في الأموال التي تقدمها البلدان المانحة لأغراض التنمية، مما أدى إلى عدم دفع أجور موظفي الخدمة المدنية والافتقار إلى الموارد اللازمة لتنفيذ برامج الإعمار في الصومال، إلى أن استقالت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وعقب الاجتماعات الجديدة التي عقدت بهدف المصالحة بين الحكومة الاتحادية الانتقالية السابقة والمعارضة، شكّلت حكومة اتحادية انتقالية جديدة في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ولم يحض على تشكيل الحكومة الجديدة أكثر من ثلاثة أشهر وكانت لا تزال تعاني من نقص الإيرادات الداخلية والأموال من البلدان المانحة. وتستدد الحكومة جميع المدفوعات اللازمة حالما تتغير الأوضاع في البلد إلى الأفضل.

١٢٠ - وزودت الأمانة العامة للجنة معلومات تتعلق بالحالة في الصومال. فاستجدت بعض التطورات المشجعة في عملية السلام والمصالحة؛ غير أن الحالة الإنسانية والإنمائية لم تشهد أي تحسن، بل إنها ما برحت تزداد تفاقمًا منذ عام ٢٠٠٨ بسبب تبعات النزاع والجفاف وارتفاع أسعار السلع الأساسية وانخفاض التحويلات من الخارج، مجتمعة. وتعتمد غالبية السكان على مجموعة ضئيلة من سبل الرزق، ولا سيما رعي الماشية والزراعة. ويمثل انعدام الأمن ونقص المياه والجفاف دليلا على أن الأزمة تتفاقم بشكل حاد. ويتوقع أن تبقى الحالة الأمن الغذائي العامة في أنحاء عديدة من البلد هشة لاجتماع عدة عوامل تشمل انخفاض نسبة هطول الأمطار وتوقف التجارة الداخلية والواردات. وتجاوزت معدلات سوء التغذية في عدة أماكن حد الطوارئ. ويقدر أن عدد المشردين داخليا بلغ ١,٣ مليون شخص نزع العديد منهم من ديارهم من سنوات عديدة.

١٢١ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد الصومال للمبلغ اللازم كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح للصومال بالتصويت حتى نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

## الفصل السادس

### مسائل أخرى

#### ألف - تحديد الأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء

١٢٢ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد أقرت في قرارها ١٩٧/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المقترح الذي قدمته لجنة الاشتراكات بشأن الإجراءات المنقحة لتحديد أنصبة الدول غير الأعضاء التي تشارك مشاركة تامة في بعض الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٢٣ - وتشمل هذه الإجراءات الاستعراض الدوري لمستويات مشاركة الدول غير الأعضاء في أنشطة الأمم المتحدة، من أجل تحديد نسبة مئوية للرسم السنوي الثابت، تطبق على معدل افتراضي يستند إلى بيانات عن الدخل الوطني، وعلى صافي أساس النصيب المقرر في الميزانية العادية.

١٢٤ - وعقب قبول سويسرا عضواً في الأمم المتحدة، تبقى دولة واحدة غير عضو، أي الكرسي الرسولي، خاضعة لهذه الإجراءات، ويتبين من آخر استعراض أجري في عام ٢٠٠٣ أن النسبة المئوية للرسم السنوي الثابت تساوي ٣٠ في المائة. وفي ضوء احتمال قبول سويسرا عضواً، طلبت لجنة الاشتراكات من الأمانة العامة التشاور مع الدولة غير العضو المتبقية بشأن إمكانية تبسيط طريقة تحديد الأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء. وبناء على هذه المشاورات، أوصت لجنة الاشتراكات بأن تحدد الجمعية العامة رسماً سنوياً ثابتاً بنسبة مئوية قدرها ٥٠ في المائة للكرسي الرسولي، وبالكف عن استعراض النسبة المئوية للرسم السنوي الثابت. وأقرت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ١/٨٥ بء.

١٢٥ - وأوصت اللجنة بمواصلة الأخذ بهذا الترتيب وبأن تبقى النسبة المئوية للرسم السنوي الثابت للكرسي الرسولي ٥٠ في المائة من المعدل الافتراضي لنصيبه المقرر. واستناداً إلى نتائج استعراض البيانات ذات الصلة، أوصت اللجنة أيضاً بأن يحدد المعدل الافتراضي للنصيب المقرر للكرسي الرسولي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ بنسبة قدرها ٠,٠٠١ في المائة.

## باء - تحصيل الاشتراكات

١٢٦ - أشارت اللجنة، في ختام الدورة الحالية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى أن دولة واحدة هي تشاد متأخرة عن تسديد أنصبتها المقررة إلى الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق ولا تصوت في الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء الست التالية متأخرة في تسديد أنصبتها المقررة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق، ولكن سُمح لها بالتصويت في الجمعية حتى نهاية الدورة الثالثة والستين عملاً بقرار الجمعية العامة ٤/٦٣: جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، والصومال وليبيريا. وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة تُلحق بهذا التقرير، إذا اقتضى الأمر.

١٢٧ - ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا يزال يستحق للمنظمة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، مبلغ يزيد مجموعته على ٣,٤ بلايين دولار للميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين، والمخطط العام لتجديد مباني المقر. ويمثل ذلك المبلغ زيادة بالمقارنة بمبلغ ٣,٢ بلايين دولار الذي كان مستحق الدفع في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

## جيم - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة

١٢٨ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) من قرارها ٢٣٧/٦١، بأن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

١٢٩ - ولاحظت اللجنة أن الأمين العام كان قد قبل في عام ٢٠٠٨ ما يعادل ٥٤ ٦٤٨ دولاراً من إثيوبيا بعملة غير دولار الولايات المتحدة مقبولة لدى المنظمة. وشجعت اللجنة على قبول عملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، حيثما أمكن، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان المشمولة بالمادة ١٩.

## دال - تنظيم أعمال اللجنة

١٣٠ - تود اللجنة أن تسجل تقديرها للدعم الفني الذي قدمته لعملها أمانة اللجنة وشعبة الإحصاءات. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للدعم الفني الذي قدمته إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أثناء نظر اللجنة في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩.

## هاء - أساليب عمل اللجنة

١٣١ - استعرضت اللجنة أساليب عملها. ورحبت بإنشاء موقع شبكي مقيّد دخوله للمساعدة في الأعمال التي تنفذ بين الدورات ولتيسير عملية تعميم الوثائق والمعلومات الأخرى لتقوم اللجنة باستعراضها. وإذ أشارت اللجنة إلى التجربة الإيجابية حتى الآن، شجعت العمل على مواصلة استخدام الموقع الشبكي لتيسير التعميم السريع للوثائق، وإشعار الأعضاء بنشر وثائق جديدة. كما أشارت اللجنة إلى فائدة وضع حاسوب بتصرفها في قاعة الاجتماعات خلال مداولاتها لتسهيل الرجوع إلى ما يطلب من معلومات محددة. وسيعاد النظر في هذه الترتيبات في ضوء التجربة والتغييرات التي ستدخل على المرافق خلال أعمال تحديد المقر الجارية حالياً.

## واو - تاريخ الدورة القادمة

١٣٢ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها السبعين في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

## لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

١ - استند جدول الأنصبة المقررة الحالي إلى المتوسط الحسابي للنتائج الناجمة عن استخدام بيانات الدخل القومي لفترات أساس قوامها ثلاث سنوات وست سنوات بالنسبة إلى الفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ١٩٩٩-٢٠٠٤. واتخذت المنهجية المستخدمة في إعداد كل مجموعة من النتائج، كنقطة بداية لها، الدخل القومي الإجمالي للدول أعضاء المنظمة خلال كل فترة أساس. وهذه المعلومات قدمتها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة واستندت إلى بيانات مقدمة من الدول الأعضاء استجابة إلى استبيان الحسابات القومية السنوي. ولأن الأرقام كان ينبغي أن تقدم بالنسبة لجميع الدول الأعضاء عن جميع سنوات الفترات الإحصائية الممكنة، فعندما لم تكن البيانات متاحة من الاستبيان، عمدت شعبة الإحصاءات إلى طرح تقديرات من جانبها باستخدام مصادر متاحة أخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصادر الخاصة.

٢ - وبعد ذلك كان يتم تحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي عن كل سنة من فترات الأساس إلى عملة مشتركة هي دولار الولايات المتحدة، وفي معظم الحالات باستخدام أسعار الصرف السوقية وهذه الأسعار كانت تفهم لهذا الغرض على أنها المتوسط السنوي لأسعار الصرف بين العملات الوطنية ودولار الولايات المتحدة على النحو المنشور في "الإحصاءات المالية الدولية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، أو في نظام المعلومات الاقتصادية التابع له. وقد ضم هذان المصدران ثلاثة أنواع من الأسعار التي يشار إليها لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة على النحو التالي:

(أ) أسعار السوق التي تحددها بدرجة كبيرة قوى السوق؛

(ب) الأسعار الرسمية التي تحددها السلطات الحكومية؛

(ج) أسعار الصرف الرئيسية للبلدان التي لديها ترتيبات متعددة لسعر الصرف.

وبالنسبة لغير الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وعندما لا تتاح أسعار الصرف السوقية، كان يتم كذلك استخدام أسعار الصرف السوقية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - وكجزء من عملية الاستعراض هذه، نظرت لجنة الاشتراكات فيما إذا كانت أسعار الصرف هذه قد أدت إلى تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل دول أعضاء معينة، وفي عدد صغير من الحالات قررت استخدام أسعار بديلة. وهذه البدائل شملت أسعار صرف معدلة حسب الأسعار قدمتها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة التي طورت المنهجية المستخدمة في هذا الشأن كوسيلة لتعديل أسعار التحويل إلى دولار الولايات المتحدة بالنسبة إلى البلدان التي تعاني من تضخم حاد وتغييرات مفرطة في الأسعار المحلية مما يفرضي إلى تباين واسع في حركة العملة المحلية. والهدف من هذه المنهجية هو إزالة آثار التشوه الناجمة عن التغيرات المتباينة في الأسعار التي لا تنعكس جيدا في أسعار الصرف بل تفضي إلى مستويات غير معقولة من الدخل لدى احتسابها بدولار الولايات المتحدة. وتُستقى أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار عن طريق استقراء سعر صرف متوسط لفترة أساس شهدت تغيرات في الأسعار تتخذ شكل عوامل انكماش الأسعار التي ينطوي عليها الناتج المحلي الإجمالي. وعند النظر في منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلا في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين، نظرت اللجنة في منهجية مقترحة تعتمد أسعار نسبة صرف معدلة حسب الأسعار تستند إلى معدلات التضخم المتصلة بالولايات المتحدة التي يتم حساب الاشتراكات على أساس عملتها. وخلصت اللجنة إلى أن أسعار الصرف النسبية المعدلة حسب الأسعار هي بشكل عام أسلم الطرق من الناحية الفنية كطريقة لتعديل أسعار الصرف السوقية.

٤ - وبعد ذلك تم تجميع متوسط للأرقام السنوية للدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة عن فترات الأساس بالاقتران مع الأرقام المناظرة للدول الأعضاء الأخرى بوصف ذلك الخطوة الأولى في الجداول الآلية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

### موجز الخطوة ١

حوّلت الأرقام السنوية للدخل القومي الإجمالي بالعملة الوطنية تم تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام متوسط معدل التحويل السنوي (سعر الصرف السوقى أو معدل آخر تختاره اللجنة). واحتُسب المتوسط هذه الأرقام لفترة الأساس (ثلاث أو ست سنوات). وعليه:

$$+ \dots + \text{[الدخل القومي الإجمالي للسنة ١ / معدل التحويل للسنة ١]} + \dots + \text{[الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦ / معدل التحويل للسنة ٦]} / ٦ = \text{متوسط الدخل القومي الإجمالي حيث ٦ هي طول فترة الأساس}$$

وجُمعت هذه الأرقام لمتوسط الدخل القومي الإجمالي واستُخدمت لاحتساب حصص الدخل القومي الإجمالي. وأُجريت عملية حسابية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس المحددة بثلاث سنوات.

٥ - والخطوة التالية في منهجية الجدول تمثلت في تطبيق تسوية عبء الديون في كل جدول آلي. وكانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٥/٥٥ بء، أن تقوم هذه التسوية على أساس النهج المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. وبمقتضى هذا النهج، فإن تسوية عبء الديون هي متوسط نسبة ١٢,٥ في المائة من مجموع الديون الخارجية لكل سنة من سنوات الفترة (ما أصبح يعرف بأنه طريقة رصيد الديون) مستندا إلى عملية سداد مفترضة للديون الخارجية تتم في غضون ٨ سنوات. أما البيانات المتعلقة بهذه التسوية فهي مستمدة من قاعدة بيانات البنك الدولي عن الديون الخارجية التي شملت بلدانا يصل فيها دخل الفرد إلى ١٠ ٧٢٥ دولارا (باستخدام معدلات التحويل في أطلس البنك الدولي). وتم بعد ذلك خصم مبلغ تسوية عبء الديون من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المتأثرة. وعليه، فإن التسوية لم تفض إلى زيادة الدخل القومي الإجمالي المطلق للدول الأعضاء ولكنها زادت من الدخل النسبي لهذه الدول التي إما لم تستفد منه أو كانت تسويتها النسبية أقل من مبلغ التسوية الكلية كنسبة مئوية من مجموع الدخل القومي الإجمالي.

## موجز الخطوة ٢

خُصمت تسوية عبء الديون عن كل فترة أساس من أجل استقاء دخل قومي إجمالي معدل على أساس الديون. وهذا انطوى على خصم نسبة ١٢,٥ في المائة في المتوسط من مجموع الديون الكلي لكل سنة من سنوات فترة الأساس. وعليه:

$$\text{متوسط الدخل القومي الإجمالي} - \text{تسوية عبء الديون} = \text{الدخل القومي الإجمالي المعدل على أساس الديون}$$

$$\text{مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل على أساس الديون} = \text{مجموع الدخل القومي الإجمالي} - \text{مجموع تسوية عبء الديون}$$

٦ - وتمثلت الخطوة التالية في تطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض في كل جدول آلي. وهذا شمل حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي خلال كل من فترات الأساس عن الدول الأعضاء ككل، ثم متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية الديون لكل من الدول الأعضاء عن كل فترة أساس. وكان متوسط الأرقام الكلي للجدول الحالي هو ٨٤٩ ٥ دولارا عن فترة الأساس المحددة في ثلاث سنوات

و ٥١٨ ٥ دولارا عن فترة الأساس المحددة في ست سنوات، وهذه الأرقام تم تثبيتها كنقاط بداية أو عتبات في حالة كل تسوية. وتم تخفيض الدخل القومي الإجمالي لكل بلد كان فيه تعديل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية عبء الديون أقل من العتبة، بمقدار ٨٠ في المائة من النسبة المئوية التي جاء بها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية عبء الديون أقل من العتبة.

٧ - ولكل جدول آلي، أُجريت إعادة توزيع المبلغ الكلي لتسوية الدخل الفردي المنخفض على البلدان التي تتجاوز عتبة الحد الأدنى، بخلاف الدولة العضو المتأثرة جراء المستوى أو الحد الأقصى للأنصبة بالنسبة إلى حصصها النسبية من مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب تسوية الديون في تلك المجموعة. ولأغراض التوضيح، جرى اتباع مسار ٢ للحسابات حيث لم يتم استبعاد بلدان الحد الأقصى من تخصيص التسوية، مما أتاح للجداول الآلية التي اعتمدها اللجنة أن تبين نوعية معدلات الأنصبة النسبية للدول الأعضاء في حالة عدم تطبيق الحد الأقصى المذكور أعلاه.

### موجز الخطوة ٣

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لكل فترة أساس. واستخدم ذلك كعتبة حد أدنى لتطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض. وعليه:

$$\begin{aligned} & \text{[(الدخل القومي الإجمالي الكلي لسنة ١/مجموع السكان لسنة ١) + ... +} \\ & \text{(مجموع الدخل القومي الإجمالي لسنة ٦/مجموع السكان لسنة ٦)]/٦ =} \\ & \text{متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن فترة الأساس المحددة} \\ & \text{بست سنوات} \end{aligned}$$

وأُجريت عملية حسابية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس المحددة بثلاث سنوات.

### موجز الخطوة ٤

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل دولة عضو عن كل فترة أساس بنفس الطريقة الواردة في الخطوة ٣ باستخدام الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

## موجز الخطوة ٥

في كل جدول آلي، تم تطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي جاء فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون، أقل من متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (العتبة). وهذا التعديل أدى إلى تخفيض متوسط الناتج القومي الإجمالي المتوسط المعدل حسب عبء الديون في الدول الأعضاء المتأثرة بالنسبة المئوية التي انخفض بها متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن عتبة الحد الأدنى مضروباً في معدل الميل بالزيادة أو النقصان (٨٠ في المائة).

مثال: إذا كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ٥ ٠٠٠ دولار وكان نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون ٢ ٠٠٠ دولار، فحينئذ تصبح تسوية الدخل الفردي المنخفض  $[1 - (5000/2000)] \times 0,80 = 0,48$  في المائة أي ٨٠ في المائة (معامل التدرج) من ٦٠ في المائة  $[1 - (5000/2000)]$ ، وهي النسبة المئوية التي ينخفض بها عن عتبة الحد الأدنى من نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في الدولة العضو بعد تسوية عبء الديون.

## موجز الخطوة ٦

في كل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الدولاري الكلي للتسويات المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية للدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بعد تسوية عبء الديون فوق العتبة. ولتوضيح النتائج، سواء في ظل وجود معدل للحد الأقصى للجدول أو غيره، جرى تطبيق مسارين بديلين على هذه الخطوة وعلى الخطوات اللاحقة:

### المسار ١

أُعِيد توزيع مجموع تسويات الدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بعد تسوية عبء الديون، أعلى من العتبة باستثناء بلد الحد الأقصى. ولأن بلد الحد الأقصى لن يشارك في نهاية المطاف في إعادة توزيع النقاط الناجمة عن تسوية الدخل الفردي المنخفض، فإن إدراجه ضمن إعادة التوزيع سيؤدي إلى تحميل المستفيدين من عملية التسوية جزءاً من تكلفتها. ويحدث هذا عندما يعاد توزيع النقاط المضافة لبلد الحد

الأقصى بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء الأخرى كجزء من إعادة توزيع النقاط الناجمة عن تطبيق الحد الأقصى. وفي الجداول الآلية تظهر نتائج حسابات المسار ١ في عمود "الحد الأقصى" وما يتبع ذلك من أعمدة في حال وجودها.

## المسار ٢

أُعِيد توزيع مجموع تسويات الدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها، بعد تسوية عبء الديون أعلى من العتبة بما في ذلك بلد الحد الأقصى. وقد أدى هذا، لأغراض التوضيح، إلى أرقام في الجدول كان يمكن أن تنطبق في حالة عدم وجود معدل للحد الأقصى للأنصبة المقررة. وفي الجداول الآلية، تظهر نتائج حسابات المسار ٢ في عمود "الدخل الفردي المنخفض" وعمود "قاعدة الحد الأدنى" وعمود "تسوية أقل البلدان نمواً".

٨ - وابتاع هذه التسويات، يتم تطبيق ثلاث مجموعات من الحدود لكل جدول آلي. أما البلدان الأعضاء التي تقل حصتها المعدلة عن مستوى الحد الأدنى بنسبة ٠,٠٠١، في المائة فقد وضعت عند هذا المستوى. وتم تطبيق تخفيضات مناظرة بصورة تناسبية على حصص البلدان الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

## موجز الخطوة ٧

الحد الأدنى لمعدل الأنصبة المقررة أو القاعدة (يبلغ حالياً ٠,٠٠١ في المائة) تم تطبيقه على الدول الأعضاء التي يعد معدلها منخفضاً عند هذه المرحلة. وبعدها تم تطبيق تخفيضات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

٩ - ثم جرى تطبيق معدل أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٠,٠١ في المائة لكل جدول آلي على الدول الأعضاء المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً، إلى جانب تطبيق زيادات مناظرة لسقف أقل البلدان نمواً هذه بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

## موجز الخطوة ٨

أقل البلدان نمواً التي يتجاوز معدلها عند هذه النقطة الحد الأقصى لأقل البلدان نمواً (٠,٠١ في المائة) تم تخفيض معدلها إلى ٠,٠١ في المائة. وجرى تطبيق زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا بلد الحد الأقصى في إطار المسار ١.

١٠ - بعد ذلك تم تطبيق معدل أو حد أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة على كل جدول آلي، ثم تطبيق زيادات مناظرة للتخفيض الناتج لبلد الحد الأقصى بصورة تناسبية على الدول الأعضاء. وكما هو موضح أعلاه فإن هذه الزيادات حُسبت طبقاً للمسار ١. بمعنى أنهما عكست توزيعاً للنقاط من بلد الحد الأقصى ولم تشمل أي نقاط ناشئة عن تطبيق تسوية الدخل المنخفض للفرد.

## موجز الخطوة ٩

بعد ذلك تم تطبيق المعدل الأقصى للأنصبة المقررة أو الحد الأقصى بنسبة ٢٢ في المائة. ثم طبقت زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا تلك المتأثرة بالحد الأدنى والحد الأقصى لأقل البلدان نمواً باستخدام نهج المسار ١ من الخطوة ٦ أعلاه.

١١ - وبعد ذلك حُسب متوسط حسابي لأرقام الجداول النهائية لكل دولة عضو باستخدام فترتي أساس من ثلاث سنوات وست سنوات.

## موجز الخطوة ١٠

تمت إضافة نتائج الجدولين الآليين باستخدام فترتي أساس من ثلاث سنوات وست سنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ١٩٩٩-٢٠٠٤) وجرى بعد ذلك قسمتها على اثنين.

